جـامعة غــردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبين:

- **العبادي عبد الله**
- **قربوعي سليمان**

إشراف الأستاذة:

د/ جلايلة دليلة

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ/دكتور	غرداية	رئيسا
جلايلة دليلة	أستاذة	غرداية	مشرفا ومقررا
الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد أ	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/09/12 م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/ 2022-2023م

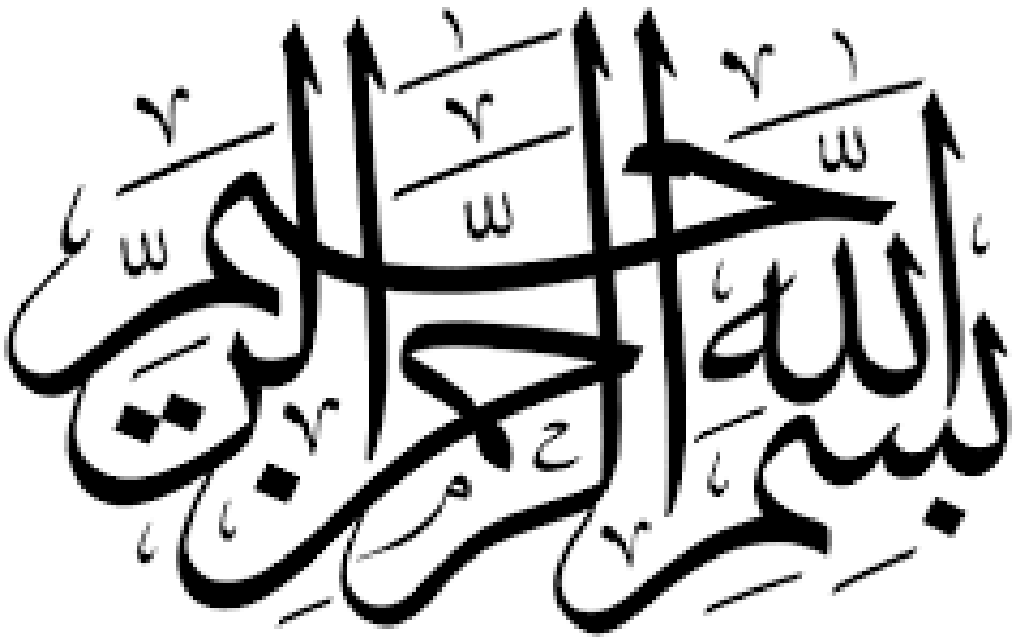
بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ(27)

سورة يوسف الآية 25-27

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له فبنعمته تتم الصالحات ثم الشكر للأستاذة المشرفة التي تحملت معنا عناء هاته المذكرة ومرافقتنا من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع فنسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء كما نتقدم بتشكراتنا الى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه مع حفظ الألقاب والرتب لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتصويبها فلهم منا كل التقدير أن منحونا هذه الفرصة متمنين من الله أن نكون عند حسن ظنهم وأن يجازيهم عنا كل الجزاء، وإلى كل من حفزنا وشجعنا وكل من مد يد العون لنا منذ أن وطئت أقدامنا مدرجات الجامعة.

إهداء

إلى روح والدي رحمة اللّه عليه

إلى التي علمتني معنى الحياة والدتي الغالية

حفظها اللّه وبارك في عمرها

إلى رفيقة دربي زوجتي أم أولادي

إلى أولادي آية، وهارون، وعبد الصمد، وتنسيم، وكوثر، ومحمد ومختار.

إلى كل من شجعنا وساندنا خلال مسارنا أهدي عملي المتواضع ثمرة الجهد

سائلين المولى سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما

عبد الله

إهداء

أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين أطال الله عمرهما

وإلي روح أخي رحمة الله عليه (عز الدين)

وابنتي قرة عيني (أسينات فريال) وكل العائلة

وإلى كل من علمنا ووقف إلى جانبنا ولو بكلمة

سائلين المولى أن يكون إضافة وزيادة في حياتنا العملية والعلمية والدينية وأن يكون صدقة جارية لي، لكل من اطلع وانتفع بهذا العمل

سليمان

مقدمة

وجدت القوانين ومختلف التشريعات لأجل تنظيم حياة الناس وحقوقهم وإقامة العدل وأقيمت المحاكم ودور القضاء لتنفيذ الأحكام على المخالفين والمجرمين بعد إقامة الحجة بالدليل هذا الدليل الذي يحتاج لإثباته وسائل تستعمل أثناء البحث والتحري وعرفت هذه الوسائل تطورا مع تطور الإنسان.

وقد بحث الإنسان على مر الأزمنة عن وسائل إثبات الجريمة رغم اختلاف الوسائل والطرق من مجتمع لآخر، إلا أن البحث عن الحقيقة كان قاسما مشتركا وكانت الجريمة محور هذا البحث بمختلف أشكالها وأنواعها ومع التطور العلمي والتكنولوجي عرفت الجريمة أيضا تطورا في طمس الحقائق ومحو الأثار والهروب من قبضة العدالة وانتشرت الجريمة الالكترونية وكذا العابرة للحدود واستعملت فيها شتى وسائل التضليل فكان لزاما على المحققين الجنائيين مواكبة هذا التطور العلمي الهائل، فظهر ما يعرف بالأدلة العلمية الحديثة، حيث أصبح الإثبات في المسائل الجنائية يعتمد أيضا على الوسائل العلمية الحديثة تناسبا مع تطور الجريمة ووسائل ارتكابها.

واستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات غاية في التعقيد، ما يتطلب الدقة والإتقان والاستعمال الصحيح لها ويستفاد من هذه الوسائل في مجال التشريع الجنائي، وكذا الجانب الإجرائي منه، وخاصة ما تعلق بالتحقيق الجنائي وأساليب التعرف على الجاني، وللوصول إلى ذلك وجب التأكد والدقة والدلالة القطعية، وكذا عدم مساسها بحقوق الأشخاص وخصوصياتهم إلا في إطار ما يخدم هذه الحقوق.

وقد تعددت هذه الوسائل التي لا يمكن حصرها في ظل التطور المتسارع للعلوم إلا أنه يمكن أن نركز على أهم الوسائل العلمية والتقنية التي أثارت الجدل، وأُثيرت حولها التساؤلات فيما يخص أنواعها وتقسيماتها ومشروعيتها وأهميتها في القضايا الجنائية كالوسائل التي تستعمل في الاستنطاق، والتحري كجهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري

وكذا الوسائل البيولوجية المستعملة لكشف بعض الدلائل المادية كأخذ البصمات، وتحليل الدم إلى جانب ذلك هناك وسائل إلكترونية كتسجيل الصوت واعتراض المراسلات.

الأهمية العلمية للموضوع:

إن الإجراءات الجزائية تهدف أساسا للوصول للحقيقة الواقعية ويعتبر الإثبات المحرك الأساسي في ذلك فهو الذي من خلاله يتم إقامة الدليل وبواسطته تتحقق العدالة، وتساهم الحضارة والتطور في ظهور وسائل جديدة ومعها إشكاليات وتحديات قانونية وعلى رأس هذه الإشكاليات كيف يكون الدليل العلمي وسيلة إثبات؟ ما أثار نقاش فقهي وقضائي وفي مقدمته مدى شرعية الاستخدام، ومساسه بجوهر الحقوق والحريات الشخصية التي هي من المبادئ العامة التي يقوم عليها الإثبات الجنائي، فقد اكتسى الموضوع أهمية بالغة، يتم مناقشته من خلال الباحثين وأهل الاختصاص.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضا في أن الجريمة في حد ذاتها تعد من الماضي ولا يمكن للمحكمة معاينتها شخصيا، ولابد أن تستعين بوسائل تعيد لها أطوار ومراحل الجريمة وهي التي تسمى بوسائل الإثبات، ويكمن هدف الدراسة وفي إطار مجالها الجنائي ،في ضبط الجريمة، وكشف حيثياتها وملابساتها، والوصول لمرتكبيها بالدليل المادي والمعنوي، وإبراز دور الاعتماد على الوسائل المشروعة في الوصول إلى الحقيقة، وإبراز الجوانب القانونية والشرعية التي يمنحها القانون في مختلف التشريعات للمحققين من أجل الاعتماد على مختلف الوسائل المشروعة من أجل حماية المجتمع والتقليل من الظاهرة الإجرامية.

دوافع ومبررات اختيار الموضوع:

إن الدافعية هي المحرك الأساسي للقيام بالعمل وفي مجال البحث العلمي هناك دوافع وتساؤلات جوهرية تدور في ذهن الباحث الموضوعية منها والذاتية.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو الميول، والرغبة، وكذا التخصص في المجال الجنائي، بالإضافة للاهتمام والمتابعة لمختلف القضايا سواء إعلاميا أو ميدانيا، محاولين بذلك البحث عن جزء من الحقيقة، هذه بعض الحوافز الذاتية التي جعلتنا نختار هذا العنوان.

ومن الأسباب الموضوعية الاهتمام الواسع بالعلوم الجنائية، ووسائل الإثبات في مختلف التشريعات العالمية، فهناك اهتمام عالمي لمختلف الطبقات الاجتماعية والسياسية بالظاهرة الجنائية بصفة عامة، ووسائل إثباتها وطرق التحري بصفة خاصة، فأصبح المجتمع الدولي والعلاقات الدولية في المجال الجنائي مبنية على كشف الجرائم وكذا تسليم المجرمين والتعاون في مجال الإثبات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وكغيره فموضوعنا من مواضيع الساعة ذات الاهتمام المتزايد حتى من غير المختصين في المجال القانوني كعلوم الاجتماع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى حجيتها كوسيلة إثبات قانونية، تبقى هذه الوسائل محل جدل بين الفقهاء وخاصة في مجال حقوق الإنسان، ما يجعلها مادة للدراسة والتحليل، ومن خلال البحث العلمي تتضح الفوائد المستقاة من استعمال هذه الوسائل وكذا نسبة أضرارها النفسية والبيولوجية على الإنسان الذي من أجله صيغت مختلف الشرائع.

الدراسات السابقة:

سبقنا إلى دراسة الموضوع العديد من الباحثين وطلاب العلم، من هذه الدراسات وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1- مذكرة بعنوان وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري وهي مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر للطالبة عدة نادية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2022/2021 وكان من نتائج هذه الدراسة ان الإثبات الجنائي اهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، من النتائج أيضا اختلاف الفقهاء حول مشروعية الاستعمال، واستفدنا من هذه المذكرة من حيث المنهجية والتحليل السليم أيضا من خلالها اهتدينا الى بعض المصادر المهمة.

2- مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام بعنوان دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي إعداد محمد ناصر عمران كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2018، ومن اهم نتائجها تنوع وتعدد الأدلة العلمية في مجال الإثبات، تمتع الأدلة العلمية بخصائص تميزها عن الأدلة التقليدية، الدليل يجب ان يكون مشروعا، واستفدنا من هذه الدراسة في مقارنة التشريعات كاستحداث المشرع الفلسطيني لقانون خاص بالجرائم الالكترونية

3- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية بعنوان الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي للطالبة : وفاء عمران، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2009/2008 ، فكانت اهم نتائج الدراسة اللجوء الى الوسائل العلمية مسموح بها متى كانت ضرورية ومفيدة، مع توفر الضمانات، الوسائل العلمية المستعملة خفية قد حرمتها المواثيق الدولية لأنها تمس بالحياة الخاصة الافي حالات الضرورة تدخل في اطار الصالح العام وضمانات حددها

القانون، وكانت هذه المذكرة مرشدا لنا من خلال التعرف على بعض الوسائل التي لم يتم نتطرق اليها في مذكرتنا كاستعراف الكلاب والتحليل التخديري

4- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علم الاجرام والعقاب بعنوان مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ـ دراسة تحليليةـ ،جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق قسم الحقوق، 2017ـ 2018، ومن اهم نتائجها التقدم العلمي والتقني ترك أثارا مهمة في نظرية الإثبات الجنائي، عدم كفاية التمسك بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة للحيلولة دون وقوع الاعتداء على حقوق الإنسان وخاصة عندما يمثل هذا الاعتداء ضرورة تبرر بمكافحة الإرهاب، كانت هذه الاطروحة بمثابة الدليل في مراحل البحث وهي مرحلة القراءة.

للطالبة الباحثة نور الهدى محمودي وكان من اهم نتائجها الأثار المهمة التي تركها التقدم التقني في نظرية الإثبات، أيضا من النتائج ان هناك ضمانات وضوابط اثبات الجرائم وهذا بوسائل الإثبات كافة، وهذا ما اختلفت دراستنا عن هذه الاطروحة وهذا بأخذ بعض من الوسائل كنموذج للدراسة

صعوبات الدراسة:

لا يخلو عمل من صعوبات وعقبات خاصة في مجال العلم، ولتحقيق الأمانة العلمية التي يبتغيها كل طالب علم وابتغاء مرضاة الله ، موضوعنا فيه من الصعوبات: 1ـ تعدد المصادر وتشعبها،2ـ تعدد الآراء فيما يخص مشروعية استعمال الوسائل، 3ـ رغم توفر المصادر إلا أن هناك صعوبة في الحصول عليها، وبفضل الله حاولنا قدر الإمكان الالمام والاختصار بطريقة علمية متواضعة نسال الله أن نكون في المستوى ومن العقبات أيضا الوقت، لا نقول ضيق الوقت إنما ارتباطاتنا العملية والأسرية سرقت منا الوقت لأن هذا العمل يتطلب تفرغا كليا، وبحمد الله وبفضله كان تحديا عندما أتممنا العمل.

إشكالية الموضوع:

القانون الجنائي مبدأ المشروعية فيه من المبادئ التي يقوم عليها خاصة في مجال الإثبات ومع التطور التكنولوجي وظهور ما يسمى بالجريمة الحديثة ومعها وسائل إثبات حديثة واستعمالها يحتاج إلى مشروعية وحجية وهذا بعد معرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل وطرق استعمالها والعواقب المترتبة عن ذلك خاصة على الحريات الشخصية للأفراد التي يصونها الدستور والتشريعات الأخرى يمكننا أن نصيغ إشكاليتنا الرئيسية في السؤال الجوهري التالي:

ما مدى حجية استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي؟

ويمكن من خلال هذا التساؤل العريض أن تتفرع منه إشكالات أهمها:

_ ما علاقة الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي؟

_ ما مدى مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي؟

_ هل لحرية القاضي الجنائي حدود أمام الوسائل العلمية الحديثة؟

وسنحاول من خلال دراستنا إيجاد الحلول لمختلف لهذه الإشكاليات معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لان الدراسة يغلب عليها طابع التحليل الوصفي وذلك بتحليل النصوص والتفصيل في الوسائل العلمية الحديثة وتصنيفاتها من خلال المادة العلمية، ومشروعيتها ومختلف التشريعات، كما يتم اللجوء أحيانا الى المنهج المقارن سيما فيما يخص الآراء الفقهية ومختلف الأنظمة التي نستخلص منها المشروعية، مع ابراز التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات.

تقسيم الدراسة:

محاولة منا تقديم إجابة عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية فقد عالجنا موضوعنا من خلال تقسيمه إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي وفي الفصل التمهيدي الأول عرجنا على التعريفات بأنواعها اللفظية والقانونية للإثبات الجنائي وهو عبارة عن مدخل لعملية الإثبات والوسائل الحديثة ومن خلال هذا الفصل تطرقنا الى تقسيمات الوسائل العلمية الحديثة وفي المبحث الأول كان عن الوسائل العملية المستمدة من الاختبارات البيولوجية أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الوسائل العلمية المستمدة من الاختبارات الغير بيولوجية.

أما الفصل الثاني فهو عن المشروعية والحجية سبقه فصل تمهيدي كان عبارة عن توطئة لما سيأتي في هذا الفصل وعن الطبيعة القانونية لهذه الوسائل والحجية القانونية المتبعة لكل وسيلة وقسم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول عنوانه: الطبيعة القانونية للوسائل العلمية الحديثة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى القوة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة.

وأتممنا دراستنا بخاتمة كانت عصارة البحث واستنتاجات استخلصت من الدراسة وكذا إجابة لبعض التساؤلات والإشكالات المطروحة فكان عملنا بمثابة اختصار لسنوات من الجهد وثمرة لما قدمه أساتذتنا الفضلاء فما كان توفيقا فمن الله وما كان خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان نعوذ بالله من نزغه ووسواسه.

الفصل الأول
تقسيمات الوسائل العلمية الحديثة

تمهيد

تطور الإنسان عبر العصور في مختلف المجالات، وشهد العالم المعاصر تكنولوجية وسرعة فائقة، كل ذلك بفعل ابتكارات الإنسان، وشهدت الجريمة مع هذا التطور ابتكار أساليب ووسائل حديثة بهدف التمويه والفرار من العقاب، وتطورت معها وسائل الكشف عن هذه الجرائم، واستفاد المحققون الجنائيون من هذه الوسائل من أجل الإثبات وقد تعددت الأساليب فمنها المستعمل على الأشخاص للوقوف على صدقهم من عدمه، وكذا التعمق في خبايا أنفسهم وما يكتمونه في صدورهم هذه الوسائل وغيرها سنتطرق إليها من خلال محتوى هذا الفصل، ومن هذه الوسائل أيضا ما يُستخدم لكشف الدلائل المادية وهذا أيضا سنتطرق إليه بالتفصيل وأحيانا تتطلب التحريات الاعتماد على وسائل إلكترونية حديثة كالرسائل والصور وكل ما له علاقة بموضوع الجريمة، وقبل الخوض في ذلك نعرف الإثبات الجنائي من حيث اللغة وكذا التعريف القانوني فالإثبات لغة: " ثَبَّتَ الشيء من باب دخل وثباتا وأثبته غيره وثبته أيضا إذا دام واستقر، فهو ثابت."[1]

" وجاء في المعجم الوسيط ثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وبه سمي وثبت الأمر صح وتحقق." [2]

ثبت: ثبت الشيء ثباتا فهو ثابت وثبت، وأثبته وثبته، واستثبت: تأنى[3].

" قد ذهب فقهاء القانون الجنائي في مفهومهم للإثبات الجنائي إلى تعاريف عديدة كل حسب اتجاهه، فقد عرفه الدكتور أحمد محمود بأنه النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة في انتاج الدليل.

[1] د مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات، دار هومة، الجزائر ط 3، ص164.

[2] إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د، س، ن تركيا، ص93

[3] نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر بوزريعة، الجزائر، 2012 ص19

أما الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد فيعرفه بأنه: الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة، سواء بالنفي أو الإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي."[1]

" أما التعريف القانوني فالإثبات الجنائي هو البحث والكشف عما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها طبقا لوسائل مشروعة، ووفقا لإجراءات محددة قانونا وذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية." [2]

" ومن معانيه القانونية أيضا هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب أثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون." [3]وفي المواد الجنائية فهو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها أثار قانونية.[4]ويهدف الإثبات الجنائي في المواد الجزائية إلى اظهار الحقيقة، والمتعلقة بالشخص أو الجريمة محل الإثبات، وهي غاية المشرع من الإثبات وانسابها لمرتكبيه وتأتي عبارة اظهار الحقيقة كمصطلح تداوله المشرع في نصوص الإجراءات الجزائية، ونصت المادة 68 من ق.ا.ج فقرة 1 " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"

منه فان استقراء النصوص القانونية يؤدي بنا إلى استخلاص نتيجة وهي البحث عن الحقيقة مسالة جوهرية للقضاء الجزائري.

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص23

[2] إلهام صالح، المرجع والصفحة نفسها

[3] د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، سنة 2014، ص 13.

[4] مناني فرح، ادلة الإثبات الحديثة في القانون، د، ط، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، ص8

المبحث الأول: الوسائل المستمدة من الاختبارات البيولوجية

يعتمد المحققون الجنائيون على وسائل علمية وبيولوجية متمثلة في التحاليل المخبرية، وبالاعتماد على الخبرة القانونية لمختصين في المجال وكذا الشرطة العلمية المختصة أيضا في جمع مختلف الأثار التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة، وتعرض نتائج التحليل المخبرية للاعتماد عليها في اصدار الحكم النهائي.

المطلب الأول: البصمات

البصمة وسيلة تحقق شخصية الجاني وتحدد هويته يقينا، وقد ميّز الله سبحانه وتعالى الإنسان ببعض البصمات وهي ميزة كل فرد وهويته، تعد طبعات الأصابع بل وراحة اليد في كثير من الأحيان ـ من أهم الأثار التي يخلفها الجاني وراءه في مسرح الجريمة، تعرف بصمة الأصبع بأنها تلك الخطوط الحلمية البارزة (ridges)، والتي تُحاذيها انخفاضات تتخذ أشكالا مختلفة في جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل." [1] وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه من الشهر السادس للحمل ولا تتغير أبدا، وتبقى حافظة لشكلها واتجاهاتها في سن الطفولة والشباب والرجولة والكهولة، بل وبعد الممات وإلى ان يتحلل الجسم ويبلى [2].

"فتعرف هذه البصمة في الاصطلاح القانوني، تلك الهوية الوراثية إلماميه الثابتة لكل إنسان والتي يتم التوصل إليها عن طريق التحليل الوراثي.

وتبدو أهمية هذه البصمة في العديد من الجوانب القانونية والجنائية، منها: الكشف عن هوية الجناة والمشتبه فيهم بل وهوية المجني عليهم في العديد من الجرائم كالتفجيرات والقتل والزنا والاغتصاب وخطف الأطفال حديثي الولادة وإبدالهم في المستشفيات وكذلك هوية الضحايا في كثير من الحوادث كضحايا الحرائق والغرق وتحطم الطائرات وغير ذلك، حتى ان العديد من المحاكم في بريطانيا والولايات المتحدة قد أعادت فتح ملفات العديد من الجرائم التي سجلت ضد مجهول حيث تم كشفها عن طريق هذه البصمة الوراثية.

---

1 د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت لبنان، سنة 2015، ص 352.

[2] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر2011، ص111

ولأهمية هذه البصمة فقد تم الاعتراف بها من الناحية الشرعية حيث بحثها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الساسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في العام 1422هـ وسماها بالبيئة الجينية وخلص المؤتمر إلى أنها وسيلة تميز كل إنسان عن غيرها وهي طريقة تمتاز بالدقة وتسهل مهمة الطبيب الشرعي"[1]

الفرع الأول: البصمة الوراثية:

إن وسيلة adn تعد حديثة فيما يتعلق باستخدامها في القضايا الجنائية، وقد استخدمت لأول مرة في قضية جنائية في بريطانيا عام 1983، وبعدها تطورت وانتشرت بشكل تدريجي في الدول الأخرى، وتستخدم هذه التقنية عادة لتحليل الأثار البيولوجية كالدم والمني... وغيرها، إذ من خلال هذا التحليل يمكن الحصول على درجة كبيرة من الثقة والضمان، فقد أصبح من الثابت علميا أن لكل شخص في العالم باستثناء التوأم من بويضة واحدة مجموعة من الصفات الوراثية، أي له ما يسمى بـ (profile ADN) الخاص به، ويمكن تسميته بالطبعة الجينية أو طبعة الحمض النووي(ADN)[2].

تقنية فحص الحمض النووي adn أو ما نسميه البصمة الوراثية وسيلة علمية في العديد من القضايا الجنائية، هذه التقنية الحديثة عرفت كما يلي:

التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[3].

إن دلالات الحمض النووي الفنية والجنائية ونظرا للمميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية والتي تجعلها مختلفة بين البشر، فإن ميزتها هاته جعلها من التقنيات المطبقة في الطب الشرعي وعلم الجريمة، وتطبيقها في إثبات النسب ودرجة القرابة، فيتم من خلالها التعرف على المجرمين خاصة ما تعلق بجرائم القتل، فالبصمة هي من الأثار التي يمكن إيجادها بمسرح الجريمة، ويتكفل الخبير بجمعها ويستخلص من الحامض النووي ومقارنته بطرق علمية دقيقة

---

[1] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 453

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص62

3 محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، م، ع، س، 2008، ص.76

وبالتالي الوصول للحقيقة[1].يتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا المرتبطة ببعضها البعض ولكل خلية نواة، هذه النواة تحتوي 46 كروموزوم، هذه الكروموسومات تحدد الصفات التي عند الشخص ويعد الحمض النووي أحد الأجزاء المشكلة للكروموزوم وتعتبر هوية بيولوجية لصاحبها، وهي أساس الفصل في الكثير من الجرائم إذ يمكن استعمال أي شيء مختلف عن المجرم في مسرح الجريمة، ويتم اللجوء إلى اختبار الحمض النووي في الجرائم المرتبطة بالعنف الجسدي والجنسي، عن طريق التحليل بناء على عينة من الدم أو الشعر أو النسيج الجلدي للمتهم وتعد البصمة الوراثية وسيلة قاطعة تكفل اقتناع القاضي بوسيلة علمية ثابتة لأن ملامح ADN في الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية شأنها شأن البصمات[2] ونظرا لأن البصمة الوراثية ADN لا تتكرر من شخص لآخر فإنه من الأهمية بمكان استغلال ذلك التفرد في تحديد الشخص المشتبه في ارتكابه الفعل الإجرامي عندما تعجز الآليات التقليدية في الكشف عنه أو تحديد هويته من خلال الأدلة التقليدية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال أثاره المتروكة على مسرح الجريمة مثل الدم أو الشعر أو المني أو اللعاب، أو غيرها من الأنسجة أو الأعضاء، ومن هنا تأتي أهمية البصمة الوراثية ADN في مجال الإثبات الجنائي[3]. وقد نظم التشريع الجزائري نظام الـ ADN بموجب القانون 03|16 المؤرخ في: 06/19/ 2016 الجريدة الرسمية العدد: 37 بتاريخ 22/ 06/ 2016 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية، وبصدور هذا القانون الذي ينظم هذه الآلية الحديثة في المجال الجنائي، أعطى قوة ثبوتية للاستعمال.

وتمتاز البصمة الوراثية بعدة خصائص أهمها:

1- عدم تماثلها بين شخصين، حيث لا يوجد شخصان على وجه الأرض متماثلان من حيث البصمة الوراثية، باستثناء التوائم المتماثلة من جنس واحد، وفقا لما توصل إليه الدكتور جيفري.

2- تطابقها ووجودها في جميع خلايا الجسم، باستثناء كريات الدم الحمراء حيث لا تعد مصدرا لهذه البصمة.

---

1 الهام صالح خليفة... بتصرف، مرجع سابق، ص107

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإثبات الجنائي منشاة المعارف، مصر، 2005، ص56

[3] فايق عوضين، تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة، د، ت، د، ن، 2014، ص40

3- سهولة الحصول عليها من خلال تنوع مصادرها، اذ يمكن الحصول على هذه البصمة عن طريق: الدم، اللعاب، المني، البول، المخاط، إفرازات العرق، الشعر، أنسجة الجلد، اللحم، العظم، أثار الشفاه على المواد المستخدمة في الطعام والشراب، أثار أعقاب السجائر، فرشاة الأسنان والشعر وغير ذلك.

4- ثباتها طيلة فترة حياة الإنسان بل وبقاها إلى ما بعد وفاته لسنوات طويلة، لهذا يتم الوصول من خلالها إلى هوية العديد من المجني عليهم والضحايا.

5- سهولة حفظها وتخزينها، إذ يمكن الاحتفاظ بهذه البصمات إلى عشرات السنين إذا تم ذلك الاحتفاظ بطريقة علمية صحيحة

ولهذا فقد تعالت العديد من الدعوات في الولايات المتحدة لإنشاء بنك وطني للمعلومات الوراثية"[1].

الفرع الثاني: البصمات الفيزيولوجية

إن التطور العلمي الذي شهد نهضة في مختلف المجالات منها الطب الحيوي والفيزيولوجي، وحقق نتائج علمية دقيقة في مجال الكشف عن الجرائم، فلم يكتفي بإمداد المجال الجنائي ببصمة الأصابع بل تعداه إلى بصمات فيزيولوجية تحقق الغرض منها: بصمات الوجه والشفاه وكذا بصمة العين وكذا العرق، إذ تعتبر بصمة الأذن والشفتين والعين وسائل إثبات وصلت مبلغ بصمات الأصابع في مجال تحقيق الشخصية، أما بصمة الشفاه فتتزايد الدراسات والأبحاث بشأنها في تحديد قطعيتها وحزمها في تحديد الهوية[2]

لم يتعرف الإنسان على الأشكال المختلفة التي تظهر على سطح أصابع اليد حديثا بل كان منذ قدم الزمن، اين ترك إنسان ما قبل التاريخ شواهد على ذلك في رسوماته ومنحوتاته في جدران الصخور والكهوف في مناطق مختلفة من العالم، كتلك الموجودة في جبال البرينيه في اسبانيا وفي جزيرة كافرينيس على ساحل فرنسا الشمالي، كما أن الأشوريين والبابليين كانت

[1] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص454،455

[2] الهام صاح بن خليفة، مرجع سابق، ص86-87

لديهم معرفة بالبصمات ويستخدمونها في المجال الأمني، وهذا ما دلت عليه لوحة الصلصال المكتوبة باللغة الأشورية والبابلية والمحفوظة في المتحف البريطاني[1].

هو مجموع الدلائل المادية التي تعتبر عنصر إثبات لوقوع الجريمة، وتحديد شخصية المتهم وكذا إثبات التهمة عليه، ولهذه الدلائل أهمية بالغة في الوصول للحقيقة وهذا الدور يتشكل من خلال مجموعة الأدلة المادية التي تقطع بارتكاب المتهم الذي تحددت شخصيته للجريمة، ومن أهم تلك الأدلة التي تفيد في هذا الجانب الأدلة المثبتة لحمل جسم المتهم أو ملابسه أثار المجني عليه كالدماء وأثار المقاومة، والأدلة المثبتة لتواجد المتهم بمكان الجريمة كالبصمات وأثار أقدامه والأدلة المثبتة لدخول المتهم وخروجه من مكان الجريمة، والأدلة التي تنسب ارتكاب الجريمة للمتهم[2].

أولا: خصائصها

1- ثبات شكلها: فهي تتكون لدى الإنسان قبل ولادته وتبقى إلى ما بعد الوفاة إلى أن تتحلل خلايا الجسم بكاملها[3].

2- عدم قابليتها للتغير: حيث انه إذا ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح أو الحروق فإنها لا تؤثر على الخطوط الحليمة بل سرعان ما تعود الى الظهور مرة أخرى وبنفس أشكالها إلمامية[4].

ثانيا: أقسامها

1- الأقواس: حيث تكون الخطوط الحليمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس[5].

2- المنحدرات: إذ تتخذ الخطوط الحليمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك، حيث تكون أطراف هذه الخطوط متجهة إلى الأسفل وتختلف عن الخطوط التي تحيط بالمركز متخذة هذا الشكل، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ودلتا به، وهما مهمان

---

[1] الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 58

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص46/45

[3] عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، 2012، ص13

[4] كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2007، ص285/284.

[5] تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، ط1، دار وائل للنشر، 2013، ص34

عند حفظ البصمة، وعند هذا النوع يتم حساب عدد الخطوط التي تقطع الخط الوهمي الدلتا بالمركز[1].

2- الدوائر والمستديرات: هي البصمة التي تكون الخطوط في وسطها منثنية على شكل استدارة واحدة وهذه الاستدارة قد تكون في اتجاه دوران عقارب الساعة وفي البعض الأخر تكون عكس هذا الدوران.

وهذا النوع يرمز له بالرمز o، وتكون هذه البصمات نسبة 25 بالمئة من مجموع البصمات

3- المركبات: هذا النوع من البصمة واضح من تسميته فهو يضم نوعين أو أكثر من الأنواع الثلاث السابقة، ويرمز لهذا النوع بالرمز o أيضا وهذه البصمات نسبتها 2% من مجموع البصمات[2].

ثالثا: أنواعها

1- البصمة الخفية: هي تلك البصمات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، بل بواسطة العدسات المكبرة، ومثالها تلك الموجودة على الاتربة الخفيفة او على الاواني الزجاجية او الخزفية او على السطوح الملساء او الناعمة او على الورق وما شابه.

وهذه يتم اظهارها عن طريق بعض المساحيق والمواد الكيمائية ثم نقلها الى الجهات الفنية المختصة.

ويمكن الحفاظ على هذه البصمات لسنوات متى تم حفظها بصورة صحيحة[3].

2- البصمة الغائرة: تحدث عندما تضغط على مادة بطريقة تؤدي الى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحليمية، يصادف هذا ان تطبع البصمة على مادة لينة، كشيء حديث الطلاء المواد سريعة الانصهار، مواد سريعة الليونة وغيرها[4].

3- البصمات الملوثة: قد تتلوث بصمات الأصبع بمواد غريبة حيث تضغط في طبقة رقيقة من التراب مثلا وهو اكثرها شيوعا أو بالأصابع او مساحيق الوجه، او الزيوت، أو الدم وفي

---

[1] خالد بخوش، الدليل العلمي وأثاره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2007، ص66

[2] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص363

[3] د. عباس الحسيني، مرجع سابق، ص369

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007، ص73

هذه الأخيرة غالبا ما تتلوث أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب حيث يتسرب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحليمية[1].

ويمكن التعرف أيضا على شخصية الجاني عن طريق السائل المنوي بفضل بصمة الحمض النووي الذي بات من الأسس التي يستند إليها الإثبات الجنائي في نطاق بعض الجرائم، ويتم ذلك من خلال اختبار الجينات ADN وهو ذات الاختبار الذي يجرى على خلايا الدم".[2]

المطلب الثاني: التحاليل

يلجا المحققون الجنائيون من خلال مراحل المحاكمة إلى طلب خبرة طبية تشمل المواد البيولوجية كالبول وغسيل المعدة وهذا من أجل التعرف على شخصية الجاني، ويتم الحصول عليها في محل الحادث أو مسرح الجريمة، لذلك أصبح وجوبا فحصها لما تقدمه من معلومات مفيدة ومساعدة في تكوين قناعة المحكمة.

الفرع الأول: البقع الدموية

ويعد أحد الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم القتل والاعتداءات على الجسد، وحجيته ليست قاطعة إلا في حالات النفي، ويفيد في بناء قناعة القاضي، ولاختبارات الدم أهمية في الإثبات الجنائي لاسيما في التعرف على أكثر المجرمين وكشف الجريمة.[3]

الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، ويتكون من جزأين:

---

[1] خالد بخوش، مرجع سابق، ص67

[2] د. محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 522

[3] فيصل مساعد العنزي، أثار الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2007، ص97.

الجزء السائل ويسمى بلازما الدم وتشكل 55 بالمئة من حجم الدم.

خلايا الدم وتشكل 45 بالمئة من حجم الدم، وتشمل على كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية." [1]

يضطر الباحث الجنائي في بعض الأحيان إلى أخذ عينة من دم المشتبه فيه أو الضحية أو غيرها من الإفرازات أو شعره لتحليلها ومضاهاتها على بقع دم أو غيرها مما عثر عليه بمكان الحادث."[2]

وتتم هذه الفحوصات المخبرية والتي يجريها خبير طبي شرعي: وهو الشخص القائم بأعمال الخبرة التي يعتمد على أدائها على معارفه العلمية أو حرفته، ولهذا يمكن التمييز بين نوعين من الخبراء من حيث مصدر معرفتهم، الأول هو ذلك الذي اكتسب مؤهلاته المعرفية عن طريق التحصيل الدراسي الأكاديمي كالأطباء العدليين والمهندسين والصيادلة والمحاسبين والمحللين الكيميائيين والجيولوجيين، والثاني هو ذلك الخبير الذي اكتسب معارفه عن طريق حرفته أو مهنته[3] على مختلف البقع المأخوذة من مكان الجريمة، وتهدف إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

– هل البقع المرفوعة من مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ ويمكن معرفة ذلك عن طريق الفحص الميكروسكوبي أو التحليل الطبقي أو عن طريق بعض التحاليل الكيمائية.

– هل البقع الدموية ذات مصدر إنساني أم حيواني؟ وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة بإجراء اختبار يحدد نوع البروتين في الدم

– من هو صاحب هذه البقعة؟ هنا يتم البحث عن نوع فصيلة الدم، ومقارنتها مع فصيلة المشتبه فيه ونتيجة المقارنة إذا كانت سلبية فهي تمثل دليلا قاطعا على براءته أما إذا كانت إيجابية فهنا لا يمكن الجزم بنسبتها إليه بل تنسب إليه على وجه الاحتمالً.[4]ويتم ذلك كله عن طريق تقرير خبرة والذي تعرف الخبرة بأنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو

1 منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص37.

2 إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 227.

3 د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص185186

4د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص267

الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة، سواء كانت متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها.[1]

– الطرق العلمية لرفع البقع الدموية من مسرح الجريمة:

* قد تكون البقع الدموية سائلة: وهنا تنقل الى انبوبة اختبار جافة ونظيفة بواسطة قطارة او مصاصة زجاجية وتقفل الأنبوبة بعد ذلك بواسطة سدادة من الفلين او ما شابه ثم تنقل بعد ذلك الى صندوق يحتوي على قطع من الثلج الى المخبر[2].

* قد تكون البقع رطبة: ترفع بواسطة قطعة من القطن او الشاش المبلل بماء المطر او محلول الملح الفيزيولوجي وتوضع على البقعة بواسطة ملقط حتى يتم ذوبان البقعة او امتصاصها من القطعة ثم تترك لتجف وترسل الى المخبر بعد ذلك[3].

* قد تكون البقع جافة: وهنا اما توجد على سطح يمكن نقله او فصله في حين ان البقع الجافة التي تترسب على الأشياء التي يمكن فصلها ومن ثم نقلها ويمكن التحفظ عليها عن طريق كشفها بالة حادة على ورقة بيضاء ومن ثم وضعها في انبوبة اختبار نظيفة[4].

الفرع الثاني: البقع الغير دموية

أولا– البقع اللعابية:

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية يتميز باحتوائها على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي وذلك من كمية قليلة جدا من اللعاب في حدود ما تحتويه أعقاب السجائر[5].

ترفع أثار اللعاب من أماكن تواجدها على مسبر من القطن مبللة خفيفا بالماء المقطر حيث يمسح بها مكان البقعة "العضة وأعقاب السجائر وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم في أنبوب زجاجي وترسل إلى المختبر"[6].

---

[1] د. عماد عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 183

[2] د. عمار عباس الحسيني، نفس المرجع ص464

[3] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص41

[4] إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص180

[5] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص262

[6] إبراهيم صادق الجندي، نفس المرجع، ص200

يتم كشف اللعاب في البقع والتلوثات المشتبه بها على الاختبارات الكيميائية والمجهرية:

1- اختبار النشا واليود

2- الاختبار النسيجي[1]

ثانيا: البقع المنوية:

تعتبر التلوثات والبقع المنوية في نطاق الجرائم الجنسية التي تحدث في الاعتداءات الجنسية التي تعتبر من أهم الأدلة التي يمكن الركون إليها في إثبات الاعتداء الجنسي أو الشروع فيه، ولذلك فان البحث عن البقع والأثار المنوية يتطلب تحديد مكان ارتكاب الجريمة حيث عين على المحقق وعلى ضوء ذلك يقوم خبير المعمل الجنائي بالبحث عن البقع المنوية[2] .

وسائل الكشف عن البقع والتلوثات المنوية:

أ- العين المجردة: تعتمد الطريقة في اكتشاف البقع المنوية على جملة عوامل منها الأسطح التي تقع عليها البقع[3] .

ب- اللمس: وذلك بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد أو أي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة يجري تحديدها لإجراء المزيد من الفحوص عليها[4].

ج- الكشف بالأشعة البنفسجية: إذا تعرضت الألبسة المشتبه بها للأشعة الفوق بنفسجية أخذت البقع المنوية الموجودة عليها بريقا ابيض اللون أو مصفر يميزها عن بقية السطح المفحوص وهذه الطريقة تفيد في تحديد أماكن تواجد البقع المنوية[5] .

ثالثا- العرق:

العرق من الوسائل التي يتخلص فيها جسم الإنسان عن طريقه من بعض المواد الغير مرغوب فيها[6].

---

[1] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص56،57

[2] إبراهيم الصادق الجندي، مرجع سابق، ص192

[3] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص121

[4] إبراهيم صادق الجندي، نفس المرجع، ص42

[5] منصور عمر المعايطة، نفس المرجع، ص 50،51

[6] ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان،2015، ص49

ولقد أمكن تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليل الطبقي للتعرف على عناصره وقد اكتشف العلم أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به يتميز عن غيره، وتعتبر رائحة العرق في الجسم أحد الشواهد في مسرح الجريمة، لهذا استخدام الكلاب البوليسية المدربة في شمها والتعرف على المجرم من رائحته[1].

رابعا– البول والبراز:

يتميز البول إذا كان رطبا برائحة معينة تختلف عن رائحة المني الذي تقترب رائحته من رائحة العجين، اما من حيث لونه فانه ذو لون مائل للاصفرار يماثل في لونه لون البقع المنوية[2] .

من خلال الفحص المجهري لبقع البراز كثيرا ما تظهر بقايا الأطعمة كالألياف وكريات الدهن وحبات النشاء وألياف السيللوز، لذا فان فحص هذه البقع يقود إلى التوصل إلى بعض الإمراض المصاب بها صاحب البقعة كما يمكن معرفة ما تناوله من أطعمة وهو ما يساعد على تحديد شخصية الجاني أو على الأقل تنحي أو إثبات التهمة على شخص معين[3] .

المبحث الثاني: الوسائل المستمدة من غير الاختبارات البيولوجية

مهما حاول الجنات طمس أثار الأفعال الإجرامية الآن للجرائم أثار يمكن إخفاء لتنفيذها سواء مادية أو تقنية، وكما اشرنا سابقا فان المجرمين لا يمكنهم طمس جميع المعالم البيولوجية هذا ينطبق أيضا على الأدلة الغير بيولوجية والمتمثلة في الأجهزة التقنية المختلفة، فالقاضي الجنائي وبحكم تخصصه لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة بالطرق التقليدية فقط مع هذا التقدم الهائل في الجريمة فكان لزاما الاعتماد على أجهزة تقنية وخبراء في المجال كل حسب تخصصه التقني والالكتروني وكذا الفوتوغرافي وكل ما يحتاجه الملف في التحقيق التمهيدي، وان كان استعمال بعض الوسائل يمس بالحياة الشخصية لذا يتطلب الإجراء ضوابط وأحكام حددها القانون.

---

[1]. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبرة، مرجع سابق، ص254

[2] محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص231

[3] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص466

المطلب الأول: أجهزة المراقبة الالكترونية:

هي أساليب تقنية يستعملها المحققون من أجل الوصول للحقيقة، ولا يكون الشخص على علم بذلك، منها تسجيل الأصوات، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور وهي الأساليب العلمية الحديثة التي تُعين المحقق على اكتشاف الحقيقة الإجرامية ومرتكبيها، والتي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها، ومن أهم هذه الوسائل نجد أن هناك ما يستخدم في اعتراض المراسلات كالخط الهاتفي والراديو، والفاكس والهاتف النقال، والانترنيت، وهناك ما يستخدم في تسجيل الأصوات والتقاط الصور." [1]

الفرع الأول: مراقبة التسجيل الصوتي " التنصت"

أصبحت خلوة الإنسان وخصوصياته أمر متاح بفضل التطور الهائل في المجال السمعي والبصري، وفي المجال الجنائي سمحت التشريعات باستعمال مختلف الأجهزة بما يتوافق وحرية الأشخاص وما يسمح به القانون.

" يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص[2].

ومن أهم وسائل التسجيل:

- أجهزة التسجيل من داخل المكان:

- أجهزة تسجيل تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي: وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك رقيق.

- أجهزة التسجيل من خارج المكان:

ساهمت تكنولوجيا الاتصالات في تطوير هذه الأجهزة بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها"[1]

---

[1] وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009/208، ص 87

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2010، ص 73.

فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد انها أجهزة وظيفيتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكومبيوتر المزود ببرامج لفك الأصوات ومضاهاتها[2].

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام او خاص[3].

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين، الاستقبال العرض[4]...

وبهذا أجاز المشرع لحالات معينة إجراء التسجيل وفق ضمانات وهي:

– الجرائم المتلبس بها: بموجب المادة " 65 مكرر05 المتضمنة القانون رقم 06– 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006" المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أصبح ضباط الشرطة القضائية لهم صلاحية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في مكان عام أو خاص[5].

– مقتضيات التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق ووفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء التسجيل وذلك في جرائم معينة نظرا لخطورتها كجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب وجرائم الصرف، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة.

---

[1] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص186

[2]. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، د س، ص150

[3] عبد الرحمان، مرجع سابق ،2010، ص72

[4] مجلة صوت القانون، المجلد4، جامعة خميس مليانة، العدد1، ص 297 بتصرف

[5] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ظ10، دار هومة الجزائر، 2015، ص109

من الضمانات التي منحها المشرع في المجال:

– الإذن: وهو إجراء لما يحمله من انتهاك للخصوصية فقد قيد في قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 65 مكرر إلى مكرر10 إذ يتعين الحصول أولا على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على بتسجيل الأصوات وتحديد الأماكن المقصودة السكنية او غيرها وتحديد الجريمة تبرر اللجوء إلى هذا التدبير وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة " 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية" حيث حددت المدة الأقصى للإجراء بأربعة أشهر قابلة للتجديد من طرف نفس الشروط الشكلية والموضوعية[1].

– أن يقتصر التنصت وتسجيل المحادثات على مرحلة التحقيق الابتدائي وان يعبر في مرحلة البحث الأولى.

– وجوب الاستعانة بخبير

– ضمان شطب الأحاديث الخارجية عن إطار البحث الجنائي[2].

الفرع الثاني: التقاط الصور واعتراض المراسلات

وسيلة مهمة في إثبات الوقائع والملابسات والمساعدة في الحكم بالإدانة، وتستعمل هذه الطريقة في الميدان الجنائي متى كانت الحاجة لها مُلحة، ويتم التقاط الصور من خلال كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها لأغراض البحث الأولى في القضايا الجنائية، وهي عبارة عن أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع بحيث تلتقط في أغلب الأحوال خمسة أو ستة صور خلال الثانية الواحدة، مثل كاميرات الفيديو والكاميرات التليفزيونية[3].

ان التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها الا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور

---

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص109

[2] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر، 2013، ص270

3 كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية رسالة ماجيستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين العراق، ص 226

الجزائري في "المادة 39 والمادة 46 في الدستور الحالي على هذا الحق لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون "[1]

ومن وسائل تسجيل الصورة الكاميرا السنيمائية، فقد أحدث التطور التقني هذه الأجهزة، اذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[2].

وبالرغم ما تقدمه هذه الأجهزة من أدلة قطعية في الإثبات الجنائي إلا أنها قد تكون عرضة للعبث بها إذا لم تكن بأيدي أمنة حيث أصبح من الممكن وببساطة إدخال تغير أو حذف أو نقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل المونتاج وبذلك أصبح من المتصور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها[3].

يعد الرسائل من الخصوصيات التي لا يجوز انتهاكها وما اقره الدستور الجزائري بان كل شخص له الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة فلا يجوز لأي كان إن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الإشكال، وللرسائل حرمة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو تنقلها من شخص إلى آخر واستنادا إلى هذه الجريمة عاقب قانون العقوبات الجزائري كل موظف يسئ استعمال وظيفته ويعتدي على الحياة الخاصة للفرد[4].

وفي المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو رسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال، والعرض وفي اجتماع للجنة خبراء البرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية

---

[1] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط4، سنة 2005

[2] محمد امين خرشة، مرجع سابق، 2011، ص170-171

[3] د. سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، ط2، سنة 2000

[4] الامر 166-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04-15، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج، ر، بتاريخ 10 نوفمبر 2004

مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[1].

وبما أن اعتراض المراسلات يتم خلسة دون رضا صاحبها فقد نصت المادة 39 من الدستور على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "ومن غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني ينظمها على حكم التنصت خلسة، الأمر الذي يجعل هاته المسالة بدون نص قانوني ينظمها لاعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة، بالتحريم وبالإباحة وهذا في حقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسالة ذات أهمية خاصة، كما أنها لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها[2]. إلا أن هناك تنظيم لشروط التنصت نظرا لتفاقم الجرائم فلقد سن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 والذي شرع اللجوء للتنصت بعنوان اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية من طرف القضاء في التحري وأدرج مفهوم التنصت دون الإشارة اليه بصريح العبارة وفي الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر5 الى المادة 65 مكرر 10[3].

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة مضمون، فقد أقرته المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، ونظمته التشريعات الوطنية في مختلف الدول[4]

1- حالات اعتراض المراسلات:

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية:

---

[1] نورالدين لوجاني، أساليب التحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية يوم 2007/12/12، الجزائر، ص08

[2] ا. د. نصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص132

[3] المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 10 من القانون 22/06

[4] عبد العزيز الشملالي، نطاق وحدود حرية القاضي الجزائي في تكريس قناعته الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة، ورقة بحث قدمت في ملتقى حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، بتاريخ 2012/04/10، ص529

*جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 01/06[1].

* الجريمة المتلبس بها: حيث إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية في جريمة متلبس بها يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة والثابتة والبريد الالكتروني، إذا اقتضت الضرورة ذلك في الجريمة المتلبس بها[2].

المطلب الثاني: الوسائل المستمدة من استجواب المتهم

هي مختلف الوسائل التقنية المادية التي تستعمل أثناء التحقيق، والتي تخضع لضوابط يحترم فيها كيان الإنسان وحقه المشروع في سلامة جسده، وقد تطرقنا في مذكرتنا إلى وسيلتين مهمتين هما التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب رغم وجود وسائل أخرى.

الفرع الأول: التنويم المغناطيسي

هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد اختلط في بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة الا انه في العصر الحديث فقد زاد الاهتمام به فكثرت الكتابات والأبحاث في هذا الأسلوب، فأصبح علم له أصوله وقواعده، والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فسيتتبعه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويصبح سهل الانقياد، فيقضي بأمور ما كان ليقضي بها لو كان في كامل وعيه، على أساس سيطرة ذات خارجية على الذات اللاشعورية للمنوم مغناطيسيا بعد أن يضيق اتصال النائم بالعالم الخارجي[3].

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص109

[3] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ص514

التنـويم المغناطيسـي حالـة نـوم صـناعية لـبعض ملكـات العقـل الظـاهر عـن طريـق الإيحاءً suggestion ً[1].

"هو انتقال لحالة توهّم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء بفكرة المنوم، والغرض منه استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها، أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها، ويستعمل هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب."[2]

ومن فوائد هذه الوسيلة يتم من خلالها الكشف عن كوامن النفس البشرية، وما يخفيه الشخص من معلومات عن وقائع ارتكبها، ولا يحب أحد ان يطلع عليها، لذلك فان من يخضع لعملية التنويم المغناطيسي يتحدث عن امور لا يمكن ان يتحدث عنها في الحالة الاعتيادية، أو الطبيعية، فهو ذو تأثير على كثير من الأشخاص، حيث يجعلهم يبوحون بأسرار ما يمكن أن يبوحو بها في وضعهم الطبيعي.[3]

الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب:

هو جهاز يقوم بتسجيل ورصد بعض التغيرات والتحولات الفيزيولوجية التي تظهر على الفرد عند استخدامه في التحقيق كضغط" يعرف هذا الجهاز بأنه ذلك الجهاز الذي يستعمل لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي خاصة الإنسان، ويسمى بالبوليقراف(polygraphe) بمعنى جهاز خط الكذب، ويتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين، جهاز لقياس انفعالات الجلد، وراسم لحركة التنفس، وراسم لحركة النبض وراسم لحركة القلب، ويعمل على قياس انفعالات الشخص بقياس دقيق حيث لا يمكنه كبت انفعالاته، ولهذا الجهاز استخدام واسع في الدول المتقدمة." [4].

---

[1] د. اسعد رزوق مراجعة: د. عبد الله الكريم، تعريف الإيحاء، موسوعة علم النفس، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1997، ص54

[2] آسية ذياب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 7العدد2، سنة2022.

[3] د. محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 461

[4] سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014، الجزائر.

إن فكرة جهاز كشف الكذب لم تكن حديثة النشأة إنما هي قديمة، فقد كانت المجتمعات تعتمد في سبيل الحصول على الحقائق في استخدام طرق معينة من اجل معرفة هذا الشخص كاذب ام لا، من خلال طريقة استقبال الشخص للسؤال فعندما توجد جريمة ما ويتهم فيها هذا الشخص فسؤاله عن الجريمة له كان تنتابه عدة تغيرات، وهذه الأخيرة لا يصاب بها الشخص الصادق [1].

إن الغاية من استخدام الأسئلة لمعرفة ردود فعل الشخص وما ينتج عنها من أثار سواء بالتنفس أو ضغط الدم أو إفراز العرق، والتي يمكن على إثرها مقارنة أثار الأسئلة المتعلقة بالجريمة ومعرفة الاضطراب والكذب لدى هذا الشخص[2].

لذا ذهبت معظم إدارات البوليس في الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية على اعتبار أن الشخص البريء ليس لديه ما يخفيه ويرحب بالفرصة التي تثبت براءته واهتمت السلطات الإنجليزية كذلك بهذا الجاز وخصصت الجمعية البريطانية لتقدم العلوم كتيبا خاصا به، ورغم أن الجهاز يسهل مهمة القائم بالتحقيق في أحيانا كثيرة للتعمق مع المتهم وبذل المزيد من النشاط لجمع أدلة الاتهام ضده، غير انه لم يذل التأييد إزاء استخدامه في المجال الجنائي، وذلك بسبب عدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية[3].

يقول الدكتور "بوب لي" مدير العمليات التنفيذي السابق في شركة "اكسبتون سيستم" المصنعة للجهاز " صممت أجهزة الكذب لتسجيل ردود الفعل اللاإرادية التي تحدث في الجسم عندما يتعرض الشخص للتوتر، كالتوتر المصاحب لمحاولة الخداع، ولا يمكن للاختبارات ان تحدد ما إذا كان الشخص يكذب" ويقول أيضا" ما حصل عبر السنين هو ان وسائل الاعلام، دعت هذا الجهاز بكاشف الكذب فبقي على المسمى أما الناحية العلمية فقطعا كلا" ويضيف "لا يوجد شيء يكشف، لا يمكنني أن أخبرك ما هو شكل الكذبة"[4].

---

[1] أبو الروس، احمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص908

[2] الهيننى محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، سنة2019، ص348-349

[3] كوثر احمد خالد، مرجع سابق، ص150-151

[4] سليم مسعودي، مرجع سابق، ص31

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم نستخلص ان العلم الحديث أتاح فرصة للجنائيين من اجل استخدام وسائل وأساليب غاية في الدقة، ويمكن تقسيمها إلى وسائل علمية تستمد إثباتها من الاختبارات المخبرية بعد جمع العينات من طرف الشرطة العلمية وإخضاع هذه العينات للتحاليل من طرف أطباء شرعيين مختصين وتابعين قانونيا للمحاكم الجنائية، فبصمات المتهمين هي وسيلة بيولوجية تخضع للتحاليل المخبرية والبصمات بأنواعها وكذا تحاليل الدم المختلفة، وهناك وسائل وتقنيات أخرى غير مخبرية تستمد قوتها الثبوتية من بعض التجارب العلمية على المتهمين أثناء التحقيق منها التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وكما أن هناك وسائل الكترونية حديثة كالتصوير والتصنت على المكالمات وكذا اعتراض المراسلات هاتين الوسيلتين المخبرية والغير مخبرية ونظرا لأهميتهما في الوصول للحقيقة وتكوين قناعة القاضي فان استغلالهما يعد بمثابة ثورة تقنية ذللت الكثير من الصعوبات، لذا نجد أن القوانين أجازت استعمال هذه الوسائل وفق ضوابط تحترم فيها حرية الأفراد، والوصول بالقضايا الجنائية إلى الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة.

هذه الوسائل وغيرها مكنت من فك العديد من الرموز والشفرات يتركها الجناة في مسرح الجريمة كانت إلى وقت قريب ملفات مطوية ولا يستطيع الجنائيين فك ألغازها ورموزها وبالتالي موت القضية أو حفظها لعدم اكتمال الدلائل، ولقد أعطى العلم الحديث الكثير من الفرص من اجل كشف الجرائم بوسائل علمية مخبرية أو تقنية دقيقة، إذ أن إثبات الواقعة الإجرامية والوصول لمرتكبيها ومحور عمليات التحري، وقد سهلت هذه الوسائل وأسرعت المراحل وهذا من اجل العدالة وحماية حق المجتمع.

الفصل الثاني
حجية الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة

تمهيد

من المبادئ العامة في الدولة الديمقراطية التي تميزها عن الدولة الديكتاتورية، مبدأ سيادة القانون، ومن هذه القواعد الشرعية الجنائية، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ففي أصل الإنسان البراءة وكل إجراء يتخذ ضده يمكن أن يمس بحريته ما لم يكن عن طريق القانون، وهو ما يسمى بالشرعية الإجرائية أو ما نسميه مشروعية الدليل الجنائي، إلا أن حماية المجتمع تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم والتي يمكنها المساس بحريته الشخصية وهو أمر يحتاج نوع من التوازن دون تغليب الحرية على أعمال العدالة وكذا التعسف في الإجراءات، واستخدام أي وسيلة إثبات علمية والرجوع للدليل المأخوذ منها لابد ان يتوقف عند حكمه القانوني، فهناك قواعد عامة تحكم استخدام هذه الوسائل، وخاصة ما يمثل اعتداء على حرية الفرد وحياته الخاصة، فمشروعية الوسيلة وقيمتها في الإثبات هما معياران لتقدير الحكم النهائي، وتكوين عقيدة القاضي الجنائي، ومع تنوع الوسائل كما سبق وان اشرنا، المخبرية والغير مخبرية وكذا المستعلمة أثناء التحقيق، واستعمالها يمثل اعتداء على الكيان المادي والنفسي مثل تحليل الدم والبصمات والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، ومنها ما يمثل اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة كالتقاط الصور وتسجيل الأصوات، ومن اجل التعرف على مشروعية والحكم القانوني لهذه الوسائل والقواعد العامة التي تحكم استخدام هذه الوسائل إضافة إلى قيمتها في الإثبات من اجل هذا بحثنا عن الطبيعة القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في مبحثه الأول بينما كان المبحث الثاني عن القوة الثبوتية لهذه الوسائل.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إن التطور العلمي ساهم بشكل كبير في إيجاد وسائل علمية حديثة تساعد على كشف الجريمة، ومن بين هذه الوسائل:

وسائل علمية بيولوجية ووسائل علمية غير بيولوجية، هذه الوسائل بأنواعها قد تشكل انتهاكا للحريات إذا لم تراعي الضمانات الكفيلة بحسن الاستخدام، هذه الطبيعة والميزة جعلت الآراء الفقهية والقانونية تختلف، فهناك الاتجاه الرافض لاستخدام هذه الوسائل وعدم الأخذ بها والدليل المستمد منها، وهذا نتيجة لما تحدثه من تعد على الحقوق والحريات، وهناك من يؤكد على ضرورة استعمالها في الإثبات الجنائي، خاصة مع التطور الإجرامي الحاصل الذي يسلكه المجرمون. وقد أفتى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة لاسيما إثبات الجرائم حيث ذهب الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية إلى جواز إثبات النسب عن طريق تحليل الحمض النووي adn.[1] بشرط ألا يكون في استخدامها مساس بحريات وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة

تنقسم الوسائل العلمية الحديثة إلى وسائل بيولوجية والتي تؤثر على الكيان المادي والنفسي للشخص، أما التأثير النفسي فهو ماله علاقة بمنطقة اللاوعي ما يؤدي إلى إضعاف حرية الاختيار للشخص، بالإضافة إلى التأثير المادي الذي يمس بجسد الإنسان، فشرعية هذه الوسائل ونتائجها أثارت جدلا واسعا، وتباينت المواقف والاتجاهات.

إن مبدأ الشرعية في ذلك يستمد من القاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"[2].

[1] سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الفترة من 21 26شوال 1422هـ، دون ترقيم للصفحات

[2] المادة1 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية البيولوجية

أولا- البصمات

هذه الوسيلة الحديثة لم تلقى جدلا كبيرا في مشروعية استخدامها:

- موقف الفقه: يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية اخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها تمثل اعتداء على سلامة جسده، إلا أن الرأي الغالب هو المشروعية في اخذ البصمات على أساس أن هذا الإجراء لا يمس البتة بأي حق خاص من حقوقه، وليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد

- موقف التشريعات المقارنة: استنادا إلى صحة نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلى نحو 100بالمئة خصوصا وإنها تكشف عن البصمة الوراثية للفرد، وفي هذا الإطار يذهب البعض من رجال القانون إلى ضرورة ان يقوم بمهمة تحليل الحامض النووي كوادر طبية من داخل مصلحة الطب الشرعي لضمان سلامة النتائج، وحتى لا تفقد مصداقية المواطنين.[1]

وقد أجاز التعديل الصادر في 7 ايلول سنة 1998على المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لقاضي التحقيق الأمر بأخذ وتحليل بصمة الحامض النووي بأخذ عينة من خلايا المتهم في جريمة تتصف بالجسامة ولاسيما الجرائم الجنسية، وبدون موافقة المتهم وله الحق في الأمر بمقارنة ما ينتج عنه اخذ هذه العينة مع المعلومات المخزنة في بنوك المعلومات.[2]

وقد لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي في الإثبات الجنائي لضمان عدم إساءة استعماله حيث جاء في الاقتراح ما يلي:

- ألا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب.
- أن تتم هذه التحاليل على خلايا وانسجة جسم المتهم.
- أن تكون هذه التحاليل ضرورية لحسم الدعوى.[3]
- أن تتم هذه التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشرعي.

[1] سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سابق، دون ترقيم

[2] سعد الدين مسعد الهلالي، مرجع سابق ص. دون ترقيم

[3] مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، لمؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ص 123

أما في فرنسا فقد عالج القانون الصادر في سنة 1994 مسالة تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية وذلك في حالة التحقيق القضائي للبحث عن الدليل الجنائي لتحديد هوية المتهم مقررا أن النص لا يعتبر شرطا للقيام بهذا الإجراء[1].

إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا وصرامة من خلال قانون العقوبات الفرنسي لاسيما المواد 226 الفقرة 26 منه والفقرة 28 من نفس المادة، حين استثنى الحالات التي تخرج عن نطاق عدم مشروعية الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وماعدا ذلك يعد تعد على حرمة الحياة الخاصة، ومن بين هذه الحالات التي استثناها المشرع الفرنسي صدور امر قضائي عن الجهات المختصة، وكذا الاستعانة بها لأغراض البحث العلمي و كذلك الاستعانة بها لصيانة الصحة العامة، ومن ثمة فلا يجوز إجراء أي بحث بغية التعرف على شخصية الإنسان من خلال بصمته الوراثية في غير هذه الحالات.[2]

أما بالنسبة لبعض الدول العربية فقد أخذت بتقنية البصمة الوراثية وعملت بها وأنشأت لها المعامل، ومنها جمهورية مصر العربية حيث تم إنشاء مخبر للطب الشرعي والبيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة.

وقد عرفها الفقه المصري بأنها المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، ولم يتناول المشرع المصري البصمة الوراثية بصورة منفردة، إلا انه يمكن العمل بالبصمة في مجال الإثبات في نص المادة 66 من قانون المرور التي أجازت إجراء الفحص الطبي لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته في حالة سكر.[3]

أما المشرع الجزائري الذي واكب التطور التكنولوجي ويسعى لعصرنة جهاز العدالة، فقد أصدر القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وقد عرفها في المادة الثانية بانه تسلسل مجموعة من النيكوليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الادنين" a" الغوانين"g" السيتوزين "c" والتيمين "t" ومن سكر "ريبوز منقوص الاكسجين "ومجموعة فوسفات"[4]."

---

[1] مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص 132

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 132

[3] قانون المرور المصري رقم 66، لسنة 1973

[4]الجريدة الرسمية، العدد 37 المورخة في:19يونيو 2016

وفي المادة الأولى منه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية وقد حدد المشرع في نص المادة 5 من ذات القانون، الحالات التي يجوز فيها اخذ عينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز اخذ تلك العينات أو إجراء التحاليل عليها الا بموجب امر من وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، كما نص هذا القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها القاضي وتساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية، طبقا لأحكام المادة 9 منه.[1]

أما موقف القضاء الجزائري من بعض القضايا التي استخدمت البصمة الوراثية في حل لغزها، قضية هتك العرض التي حكمتها محكمة الجلفة، تتلخص وقائع القضية بان المتهم، قد قام بهتك عرض الضحية ج، وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت بحق المدعو ا وتوجه أصابع الاتهام إلى اخيها د الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتها في غرفة واحدة وانها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب ما صرحت به وبناء على هذه الوقائع تم توجيه الاتهام إلى كل منهما، بجناية الفاحشة بين الأرحام طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات،ج2[2]، وتم ايداعهما الحبس المؤقت حيث قامت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي، يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات نسب الطفل، وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى بالإضافة إلى ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر، للقيام بالتحاليل اللازمة من اجل تحديد البصمة الوراثية للطفل ل وبعد ان تم تقرير البصمة الوراثية من قبل الشرطة العلمية بالجزائر تبين ان المتهم د الذي كان اخوها وليس المتهم ا.

واستنادا على ذلك أصدرت محكمة الجنايات حكما يقضي ببراءة المتهم من جناية الفاحشة بين الأرحام.[3]

---

[1] احمد مالك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة افاق علمية، م11، العدد4، المركز الجامعي تمنراست

[2] تنص المادة 337 مكرر من امر 66-156على انها تعتبر من الفواحش بين ذوي الارحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:1الاقارب من الفروع والأصول، 2 الاخوة واخوات الاشقاء، او من ألاب او من الام.

[3] مانيو جيلالي، البصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص314، مأخوذ عن ليلى حبيل، الشيفرة الوراثية كدليل اثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص33

من خلال ما سبق نستنتج ان:" تقنية البصمات كدليل اثبات تعود لسلطة القاضي التقديرية "[1].يمكننا أيضا من خلال ما تقدم بان البصمة الوراثية في التشريع وكذا القضاء لها مكانة وذلك من خلال مواكبة التطور الحاصل في المجال التحليل البيولوجي عامة وخاصة ما يسمى بالبصمة الوراثية، وتعد كدليل اثبات قريبة من الحقيقة نظرا لدقتها وحداثتها وتشكل أحد حلقات وسائل الإثبات الأخرى.

ثانيا: التحاليل:

اعتبر جانب من الفقه القانوني ان اللجوء الى تحليل الدم يمثل اعتداء على الحرمة الجسدية للمتهم وبالتالي لا يمكن للقاضي ان يستند الى الدليل المبني على تحليل الدم[2].

الا ان هذا الاعتراض رد عليه بان اخذ عينة من دم الشخص أصبحت ضرورة لازمة لأمرين، الأول هو ما تقتضيه عملية المضاهاة وما تتطلبه من إجراء فحوصات صغيرة فهي لا تسبب ضررا، حيث انها لا تتطلب ادخال أشياء الى جسم الإنسان، والامر الثاني هو ان الضرر الذي يلحق بالمتهم من جرا اخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي الحقه بالمجتمع[3].

التشريعات المقارنة: القانون الفرنسي وطبقا للمواد 88،89 من قانون 15افريل 1954 والمادة الأولى من قانون 09 يوليو 1970 الخاصان بتقنين المشروبات الروحية، والتدابير الخاصة لمكافحة الكحول أصبح اخذ عينات الدم عملا مألوفا في الحياة العملية، ولا يمكن القول انه ينطوي على اعتداء خطير على الحرية الفردية للشخص مادام يقصد منه تحقيق مصلحة عامة، عليه فيجوز لرجال الضبط القضائي الذين يعتقدون أن الحادث وقع تحت تأثير الكحول ان يخضعوا الشخص للفحص الطبي، أو تحليل دمه للتأكد من نسبة الكحول فيه، وإن امتنع الشخص أو رفض الخضوع لأخذ دمه، فانه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تصل إلى سنة.[4]

---

[1] لمنية محمد سالم البكاري، بوذراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص77،78.

[2] ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي امام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص56

[3] وفاء عمران، مرجع سابق، ص52

[4] د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر 1991، ص310

وفي القوانين العربية أجازت اخذ عينة من الدم عن المشتبه به لفحصها واهم هذه القوانين القانون العراقي في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمحقق في جناية أو جنحة ان يجبر المتهم أو المجني عليه، على اخذ قليل من دمه شريطة ان يكون من شانه الإفادة في التحقيق، قس على ذلك الكشف عن جسمه واخذ بصمة أصابعه واخذ أظافره واخذ تصويره الشمسي أو غيرها.[1]

أما المشرع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 68، الفقرة التاسعة والمادة 50 الفقرة الثانية والثالثة، فنستكشف منها ان القاضي يمكنه اللجوء إلى عملية اخذ الدم عن المشتبه فيه من اجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة، حيث تنص المادة 68 الفقرة 09 على ما يلي: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له ان يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا.[2]

وقد أجاز القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة عمليات اخذ الدم، ويتضح ذلك من خلال نص المادة19 والمادة20 من قانون المرور اللتان توضحان انه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضابط او أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور للكشف عن تناول الكحول، غير انه في حالة ما ادى الحادث المروري الى القتل الخطأ، يجب ان يخضع ضابط او اعوان الشرطة القضائي والسائق الى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما اذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد واعشاب مصنفة ضمن المخدرات[3]

الفرع الثاني: مشروعية الوسائل الغير البيولوجية

لقد سمحت التقنية والتطور التكنولوجي الى استطاعة المحققين الاطلاع على خصوصيات المشتبه فيهم من خلال استخدام وسائل تقنية خفية كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات او ما تعلق منها بأدوات التحقيق المختلفة

[1] الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص232

[2] الهام صالح بن خليفة، المرجع نفسه، ن، ص

[3] القانون رقم 04/01 مؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج، رعدد 46، مؤرخة في 2001/08/19

أولا– مشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

– موقف الفقه: ذهب فريق من الفقه في تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية إلا أنها نوع من التفتيش، ويرى الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي انه ومن الوهلة الأولى لا يمكن اعتباره كذلك كالدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا كما أن أسلاك الهاتف لا تعتبر جزء من مسكن المنهم يضاف الى ذلك ان مراقبة المحادثات الهاتفية ليست بالضبط إجراء يهدف الى ان تضع العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وعليه لا مناص من القول بان مراقبة المحادثات الهاتفية مجرد إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، فقط من حيث ان اقرب الإجراءات إليها هو إجراء التفتيش[1] .

– موقف التشريع الفرنسي: يعاقب قانون العقوبات الفرنسي وفقا للمادة 367 منه كل من يعتدي على الحياة الخاصة عن طريق التنصت أو التسجيل او النقل بواسطة جهاز كان دون موافقة صاحبه، وظلت المواقف الفقهية والقضائية في فرنسا بين مؤيد ومعارض لحين صدور قرار محكمة النقض الابتدائي الصادر عن الغرفة الجزائية في 9 من تشرين الأول عام 1980،والذي أجاز اللجوء الى المراقبة الالكترونية في حالة ما اذا تم بتكليف من قاضي التحقيق، دون اللجوء الى وسائل الحيلة او الخداع لان هذه العملية لا تخالف أي مبدأ قانوني ولا تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع[2].

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 496/91 في 1يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة والذي أجاز بموجبه التسجيل وقبوله كدليل في الإثبات متى تم ذلك تحقيقا للمصلحة العامة وفي الحدود التي بينها ذلك القانون[3].

أما التقاط الصور فقد فرق الفقه والقانون بين ما اذا حصلت المراقبة والتصوير في مكان خاص او في مكان عام، فالنسبة لحدوثها في مكان خاص ليس هناك من ينازع في ان التصوير او المراقبة لما يدور في مكان خاص يعد امرا محظورا وغير جائز متى تم ذلك بدون موافقة صاحب الامر، ولم يكن شك ان الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا بطلانا

[1] حمزة عبد ربو، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص56

[2] كوثر احمد خالد، مرجع سابق، ص 256/255

[3] د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص533

مطلقا على اعتبار أن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، وبالتالي ليست له أية حجية امام القضاء الجنائي، ويستوي في ذلك إتيان هذا الإجراء من طرف المكلف بجمع الدليل اومن طرف أحد أفراد المجتمع[1].

والتصوير في مكان عام فبتواجد الإنسان فيه يكون قد خرج من نطاق الحياة الخاصة وأصبح عرضة لأنظار الناس، الأمر الذي يجعل من قسماته وشكله ملكا للكافة فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية، كما تتم بالعين المجردة لذلك لا يقع على الشخص الاعتراض على التقاط صورته في المكان العام[2].

– موقف المشرع الجزائري: اذا كان إلمام العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية ،فانه في بعض الأحيان وفي ظل القانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية واجرائية تصب في مصلحة الافراد في مقابل بلوغ الحقيقة خدمة للأمن الاجتماعي، ولهذا الاعتبار كفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر رقم06–22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق في سبيل اظهار الحقيقة التعدي على قدسية الحياة الخاصة وذلك بالاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة وهي إجراءات تحقيق قضائي لا تخرج عن مفهوم المراقبة مما يعني ان مشروعية المراقبة هي استثناء على إلمام العام، وجميع المسميات السابقة اعتراض وتسجيل وتسرب يمكن اختزالها في مصطلح واحد وهو " المراقبة"[3].

ثانيا– مشروعية الوسائل المستمدة من استجواب المتهم:

أ–التنويم المغناطيسي:

من الفقهاء من رحب بالتنويم المغناطيسي باعتباره عاملا مساعدا في التحقيق الجنائي ولكن لا يقبل بإجرائه إلا عند الضرورة وذلك باعتباره عاملا تلجا اليه السلطة القائمة على التحقيق عند كل حين، انما فقط عند الحاجة، ولا يمكن استخدامه أيضا إلا وفق ضوابط معينة، وبشكل يؤدي الغرض من إجرائه، لاسيما في نطاق الجرائم الخطيرة[4].

---

[1] خالد بخوش، مرجع سابق، ص320

[2] خالد بخوش، مرجع سابق، ص230

[3] د.فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جوان2010، ص236/235

[4] د. محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص463

نجد أن القضاء الانجلو أمريكي أو الفرنسي لم يتخلف عن مسايرة الفقه وموافقته على ما سار علبه الفقه واعتبار التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، ولا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل حتى القضاء السوفياتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه[1].

إذا كان الرأي الغالب في الفقه يرحب بالتنويم المغنطيسي ويذهب إلى حد القول بان التنويم المغنطيسي يعد فتحا بالنسبة للتحقيق الجنائي، ويمكن استخدامه ولاسيما انه يكشف عن سرائر الشخص ويمكن من خلاله التعرف على ما يخفيه المتهمون من معلومات عن الجرائم التي يرتكبونها فان هناك من يرحب بالتنويم المغناطيسي ويمكن اعتباره عاملا مساعدا في التحقيق الجنائي، ولكن لا يقبل بإجرائه إلا عند الضرورة وذلك باعتباره عاملا تلجا إليه السلطة القائمة على التحقيق عند كل حين، انما فقط عند الحاجة، ولا يمكن استخدامه أيضا الا وفق ضوابط معينة وبشكل يؤدي الغرض من اجرائه، ولاسيما في نطاق الجرائم الخطيرة، حيث انها تتطلب الكشف عن غموضها، ومعرفة مرتكبيها، وان كان في ذلك ما يعده البعض تعد على حرية الإنسان وحقه في الدفاع عن نفسه بحرية بدون أي ضغط او اكراه مادي او معنوي وبدون أي وعد ووعيد أو إكراها وتهديد[2].

ب-جهاز كشف الكذب:

موقف القضاء الفرنسي: نجد ان هذا الأخير يستبعد اللجوء الى جهاز كشف الأكاذيب ويستند في ذلك الى كون استعمال هذ الأخير لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول الى الحقيقة، بمعنى ان النتائج المتوصل اليها تكون محل شك لان المحققين القائمين بتشغيله لا يفسرون هذه النتائج تفسيرا محددا، كما ان ردود الفعل والتغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتهم قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير واضطرابه امام أجهزة البوليس وليس الشعور بالذنب والندم عن ارتكاب الجريمة، كما استند القضاء الفرنسي في استبعاد هذه الطريقة الى حق المتهم في التزامه الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا عن مصلحته، إذ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يؤدي حتما الى إخراجه من صمته وهذا خرق لحقوقه في الدفاع المعترف بها قانونا[3].

---

[1] الطالب حمزة عبد ربو مرجع سابق، ص16

[2] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 19، البند44، ص441

[3] مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص442

رغم مواقف الرفض العديدة الا ان هناك مؤيدين لاستخدام هذا الجهاز وبشكل مقيد بعدد من الضمانات ويعد الأستاذ "geurgelevasseur " من المؤيدين لاستخدام هذا الجهاز شريطة مراعاة عدد من الضوابط منها ضرورة موافقة المستجوب وان يتم ذلك على يد خبير متخصص وذو كفاءة عالية.

وقد ذهب عدد من المشاركين في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات إلى جواز استخدام هذا الجهاز في مجال التحقيقات شريطة إحاطتها بضمانات تكفل حرية المتهم[1].

– موقف القضاء الجزائري: يقول الأستاذ محمد مروان ان الممارسات البوليسية والقضائية في الجزائر تجهل حسب تقديرنا استعمال هذا الجهاز والشيء المؤكد انه لم يحصل ان استعمل إلى حد الآن[2].

المطلب الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة في الإثبات الجنائي

حتى تكون إجراءات جمع الأدلة مشروعة يجب ان تكون إجراءاتها موافقة للقانون، وهي التي تقوم بها السلطة المختصة في امر الدعوى العمومية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، واستعمال الوسائل العلمية الحديثة في جمع الأدلة غاية في التعقيد لأنها تمس بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، وأيضا يمكن ضمان محاكمة عادلة من خلال الاستعمال السليم لهذه الأدوات التقنية خلال مراحل المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق:

1– التحقيق الابتدائي: وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية الهدف منها جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة وتشمل الإجراءات في هذه المرحلة بصفة عامة من تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات من اجل الحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، ويقصد بمرحلة التحقيق الاولي مجموعة الإجراءات الأولية

[1] د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص419

[2] حمزة عبد ربو، مرجع سابق، ص 22

التي يتولاها أشخاص معنيون بعد وقوع الجريمة بقصد الكشف عن مرتكبيها وتحديد هذه المرحلة[1].

لهذا نجد أن هذه المرحلة من أكثر المراحل في الدعوى الجنائية التي يبرز فيها استخدام الوسائل العلمية الحديثة بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من خلال رفع الأثار المادية التي تدل على نوع الجريمة حيث يعتبر مسرح الجريمة هو الإطار الذي يضم الأدلة المادية والاستدلال عليها تستخدم وسائل إثبات طبية وتقنية لإثبات الوقائع والوصول إلى كشف الحقيقة من خلال رفع الأثار الموجودة في مكان الحادث لتحليلها بأجهزة علمية حديثة متخصصة لإثبات علاقتها بالمجني عليه وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من اجل تقوية الأدلة ضد مرتكب الجريمة حيث ان طبيعة إجراءات الاستدلال لا تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد وإنما هي في جوهرها جمع المعلومات من اجل مصلحة المجتمع والوصول إلى الحقيقة[2].

عند وقوع أي جريمة ويعد إصدار وكيل الجمهورية لأمره بفتح التحقيق يتزامن معه إصدار الأمر لرجال الضبط القضائي بمباشرة واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في البحث والتحري ونقصد هنا بالبحث والتحري مرحلة جمع الاستدلالات وأيضا مجموعة الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي بمباشرتها عند علمهم بوقوع جريمة ما وهذه الإجراءات تتمثل عادة في البحث عن الأثار، البحث عن الأدلة والقرائن التي تساهم في توضيح صورة الجرم المرتكب والقبض على الجاني وتستهل النيابة العامة بعد تلقيها محاضر التحري التصرف في الدعوى[3].

2- البحث والتحري: ويعتبر التحقيق الجنائي مجموعة من الإجراءات والأعمال المشروعة التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات الضرورية لأثبات وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها ليتم القبض عليهم وتقديمهم الى العدالة، لهذا لهذا نجد ان هناك قواعد يتم اثباتها في التحقيق ويجب التقيد بها كسرعة الانتقال الى محل الواقعة ومعاينتها ووصفها وحفظ الأثار الموجودة التي قد تكون سببا لكشف غموض الجريمة والاستفسار عن ظروف الواقعة من

[1] عبد العزيز أبو السعود، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر القاهرة، مصر، دون طبعه، 1985، ص162

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ص499

[3] احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط3، دار هومة الجزائر، دون سنة الطبع، ص19

الحاضرين والشهود وضبط اقوالهم ومراعاة الرتيب والدقة في تدوين الملاحظات والقيام بعملية الكشف والضبط وتجميع الأدلة عن طريق البحث واستخلاص النتائج بهدف الوصول الى الحقيقة حيث يبرز استخدام الأساليب والوسائل العلمية التي لا تمس حياة الإنسان وحريته والتي تعتبر جائزة شرعا وقانونا لأنها تدخل في اعمال الخبرة التي يمكن لسلطة التحقيق الاستعانة بها من اجل كشف غموض الجريمة والتي تبين مدى علاقة ما تم استخلاصه من نتائج بالمتهم من اجل تقديمها ادلة ضده[1].

تتجلى أهمية التحقيق الجنائي في وجوه متعددة منها: اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها واسبابها وأخيرا التعرف على مرتكب الجريمة، على المحقق في بداية الامر التحقق من وقوع الجريمة، بمعنى اخر الإجابة على التساؤل التالي: هل ان هنالك جريمة وقعت فعلا؟ حيث تبدو أهمية الإجابة عن السؤال في ان الاخبار عن الجرائم كثيرا ما يكون كاذبا او كيديا، لذا فان الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي من المحقق ان يبحث حن جسم الجريمة " أي المحل الذي وقعت عليه الجريمة "[2].

في مرحلة التحقيق نصت المادة 65 مكرر في الفقرة 3 وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين[3].

ويجب ان ينتهي كل تحقيق بمحضر جلسة يمكن تعريفه:

يمكن تعريف محاضر الجلسات بأنها تلك المحررات التي يحررها الكاتب أثناء حضورهم للجلسات وذلك في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم إلى جانب القضاة وتنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية وإجرائية منها سماع الأشخاص على محضر، أو تقيد بعض الإجراءات والوقائع بناء على طلب القضاة أو الداع بيانات محضر الجلسة:

1-ساعة وتاريخ الجلسة

2-ساعة بداية الجلسة

3-ساعة نهاية الجلسة وتوقيع الكاتب[4].

---

[1] محمودي نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة،2017 2018، ص 40

[2] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 18

[3] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[4] د. مروك نصر الدين، مرجع سابقّ، ص350

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع راي النيابة العامة.

وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء او شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول[1].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية يشترط لبلوغها سلامة الإجراءات السابقة عنها كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع وتجسيد ضماناتها عبر علانية الجلسة وسرعة المحاكمة وشفهية المرافعة.

إن هذه الآليات تتميز بالشمولية والصفة الآمرة حماية لحق المتهم في الدفاع، الان هناك فوارق بين القانون الدولي والوطني بخصوص ضمانة الدفاع من حيث الصياغة والتطبيق[2].

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بالحكم بعدم الاختصاص وهذا الأخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي او يعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق النهائي[3].

عندما تقدم الدعوى الجنائية الى المحكمة تبدا عملية طرح الأدلة في الجلسات التي تعقدها المحكمة لنظر القضية الجنائية سواء تمثلت هذه الأدلة بأدلة مباشرة كشهادة الشهود او الإقرار او بأدلة غير مباشرة مستمدة من استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة، حيث نجد ان البيانات المستقاة من وسائل تقنية حديثة والتي تعتبر أساسا من أعمال الخبرة ، لا تأخذ بها المحكمة ولا القاضي على إطلاقها بل تخضع لتقييم القاضي فيأخذ بما اطمان اليه، وبالتالي

[1] قانون الإجراءات الجزائية، رقم 06 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 144

[2] بن مشيرخ محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل جامعة باجي مختار عنابة، العدد 21، ص52– 67

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص492

ليست ملزمة للقاضي، فتنظم سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة منذ الوهلة الأولى فينظر القاضي لها بفهم وادراك ويقرر صلاحيتها، حيث قال ابن القيم الجوزية بهذا الشأن " والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال كثيرة ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية أضاع حقوق كثيرة على أصحابها"[1].

وللقاضي كامل الحرية في تقدير كافة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى وله ان يفاضل بين جميع هذه الأدلة في أخذ بما يطمئن اليه من ادلة ويعرض عن مالا يطمئن اليه من ادلة أخرى، وبمعنى اخر ان للقاضي الجنائي الحرية في تقدير جمع ادلة الدعوى الجزائية بغض النظر عن مصدرها الذي استمدت منه مادام كان مشروعا[2].

وقد اقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صراحة في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أوردت ان جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، الان هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والالتزام بها عند تقديره للأدلة، وترجع العلة في ذلك لعدة اعتبارات تأتي في مقدمتها الاختلاف الواقع في قدرات القضاة وتباين اجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم وتقديرهم لها[3]

فكل ما يقتنع به القاضي وتطمئن له نفسه يحكم به على أن يكون المقياس الذي يعول عليه هو مدى ارتباط الواقعة التي اعتبرها قرينة للإثبات وقد جرى العمل في النظام القضائي لدى مختلف التشريعات قبول البيانات العلمية المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة عند طرحها في الجلسة[4].

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة

إن الغاية من التشريعات الإجرائية هو أن يتوصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة او البراءة وللوصول الى الحقيقة التامة لابد من البحث عنها وإثباتها بالأدلة وإسنادها للمتهم، ويكون ذلك بالسلطة التقديرية للقاضي التي اعتمد عليها بعد التحري والبحث، ويحكم ذلك مبدا الاقتناع الشخصي ويكون الحكم حسب ما استقر في نفس القاضي وضميره من اقتناع

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الارقم، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص10

[2] محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 198

[3] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 35

[4] بلال احمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع،1990، ص229

واعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم من عدمه من خلال الأدلة المتوفرة وفق ضوابط تحكم هذه السلطة التقديرية.

المطلب الأول: تأثير الوسائل العلمية في تكوين قناعة المحكمة

الهدف الأسمى من القوانين هو ان يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة او البراءة فقبل ان يحرر القاضي حكمه يتحرى الحقيقة الكاملة ولا يكون ذلك الأمن خلال تكوين قناعة شخصية، فوسائل الإثبات المختلفة تمكن القاضي إدراك هذه الحقيقة، وبالتالي فان الحرية الممنوحة للقاضي في البحث عن الدليل الذي يقوده الى الكشف عن ملابسات الجريمة في اصدار الحكم وكذا الاقتناع الذي يستقر في وجدانه هما عاملان مهمان في استصدار الحكم النهائي.

الفرع الأول: لدى النيابة العام

يوجد في جميع المحاكم على مستوى تراب الوطني ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور انعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية اذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد وواحدا او اكثر من مساعدي النائب العام وهذا ما اكدته المادة 33 و34 من قانون الإجراءات الجزائية ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ان الطابع الخاص والمميز للنيابة العامة كمنظومة إجرائية جعلت المشرع يخصها في محض نصوصه بسلطات واسعة وخطيرة في نفس الوقت لما لها من مساس بالحريات الفردية لاسيما المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش وحتى التوقيف للنظر، بالإضافة الى اختصاصات الإشراف على سير عملية التحقيق التمهيدي في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من طرف جهاز الضبطية القضائية والسهر على سير مراقبة العدالة والاشراف على السجون

[1] المواد 29 و33 و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية

باعتبارها الساهرة على تنفيذ الاحكام الجزائية فضلا عن سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه وفقا لمبدأ الملائمة، وخص القانون أيضا أعضاء النيابة العامة بسلطات الاتهام والاحالة والمرافعة امام المحاكم وهي الصلاحيات التي سنها المشرع بنص المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن مهام الوساطة التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 وبالضبط في نص المادة 37 مكرر منه وإجراءات المثول الفوري بموجب المادة36 مكرر 1 من ذات القانون[1].

وتعد قرينة البراءة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم وما يعرف في مجال الجريمة هو ان إلمام في الأفعال الاباحة ما لم يرد نص قانوني يجرمها ويعاقب عنها والمجهول الذي يستنتج مما تقدم هو براءة الإنسان حتى ثبوت ادانته بحكم قضائي بات[2].

واستقرت قرينة البراءة في اغلب التشريعات الحديثة لما لها من أثر في تحقيق العدالة الجنائية ويبدو ان غايتها جعلت منها قرينة ذات أبعاد عالمية، حيث جسدتها جل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، بل وحتى في الشريعة الإسلامية فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لئن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ العقوبة"[3].

تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة وكرسها في جميع دساتيره باعتبار الدستور حارس الحقوق والحريات، فنصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996بقولها "كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016تم تعديل المادة 45 المتعلقة بتكريس مبدأ قرينة البراءة " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في إطار محاكمة عادلة تأمن

[1] الامر رقم 15- 02 المؤرخ في 22 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] د. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، 2004، ص24

[3] سنن الترمذي في درء الحدود، حديث رقم 1424

له الضمانات اللازمة للدفاع عنه، وابقى على المادة في تعديل 2020 وقيد الإيقاف للنظر لمدة 48ساعة كأصل عام في المواد 45 ـ 46 [1].

إلمام في القانون ان وكيل الجمهورية يعتبر كسلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض الا أن المشرع في حالات معينة قد منحه بعض مهام التحقيق كاستثناء وذلك في حدود معينة خشية ضياع الحقيقة[2].

الفرع الثاني: لدى القاضي الجزائي

لا شك في ان الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فان هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الإثباتية، الا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات الا انه لا يستطيع ان يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع ليس فقط لان ذلك يتعارض مع فيم العدالة وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع [3].

ويشترط في البحث عن الأدلة ان يكون التحقيق شريفا، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها انه يجب ان تكون المراقبة خالية من الغش والخداع والا كانت باطلة، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون او فضيحة الأوسمة التي تتلخص وقائعها في ان قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من اجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة الا ان محكمة النقض قد الغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف واعتبرت ان القاضي قد لطخ كرامة القضاء واهان سمعته باستخدامه إجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي[4].

لذلك فان دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة امامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، الا انه يمكن ان يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة

---

[1] التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، التعديل الدستوري 28ديسمبر 2015، المادة 45، التعديل الدستوري 1نوفمبر 2020 المادة 45ـ 46

[2]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2012، ص266

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص122

[4] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، 1999، ص 428

لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فان قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحريات[1].

واستقر قضاء المحكمة العليا على: الفقرة 2 المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على انه ليسوغ للقاضي أن يبني قراره الأعلى الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف ان يبنوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت الى اقتناعهم وان هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا[2].

يقين القاضي وحده أساس العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة للمواطنين فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة [3]، والدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل، تجعله مجبرا على الاستعانة بالدليل العلمي، والأخذ بخلاصة تقرير الخبير امام جهل القاضي وعدم معرفته لهذه المسائل العلمية والفنية[4]

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الحكم

الفرع الأول: موقف القانون المقارن

أولا – القضاء الفرنسي:

القضاء الفرنسي كان له رأي أخذ بالموقف الذي اعتقده فقهاء الاتجاه الغالب وهو اتجاه يقضي باستبعاد الوسائل التي تؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة، فالقضاة في فرنسا يتفحصون الوقائع بعمق في كل قضية على حدا، وخاصة طبيعة الأقوال المختلسة من ظرف الغير من أجل تحديد ما إذا كان هذا التصرف يمس بالحياة الخاصة أم لا، وهو الجواب الذي كانت قد قدمته الجهات القضائية الفرنسية، حيث اعتبرت محكمة الدعاوى الكبرى بباريس في حكم أصدرته بتاريخ 7 نوفمبر 1975 قيام طبيبة صيدلية بتسجيل المكالمات الهاتفية الواقعة بين مستخلفتها في الصيدلية وأب هذه الأخيرة، فاعتبرتها المحكمة محادثات موضوعها الشؤون

[1] بن بلاغة عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2012/2011، ص117

[2] د. مروك نصر، الدين مرجع سابق، ص458

[3] د.مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 487

[4] بخوش خالد، مرجع سابق، ص237

الأسرية للمتحادثين وبالتالي هو تسجيل ينتهك حرمة الحياة الخاصة[1]، بالمقابل رفضت محكمة النقض تطبيق شرط المساس بحرمة الحياة الخاصة في قرار أصدرته بتاريخ 17 جويلية 1984، وحصل ذلك في قضية بزوجين كانا ضحية مضايقات هاتفية حيث قاما بتسجيل أقوال محدثهما بواسطة آلة تسجيل، غير أنه بعد تحديد هوية المعني تمت متابعة الزوجين بناء على شكوى هذا الأخير بتهمة تسجيل كلام الغير دون رضاه، وعند مثولهما أمام محكمة الاستئناف تمت تبرئة ساحتهما من تهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، حيث تم ذلك على أساس لم تكن لهما في أية لحظة رغبة في المساس بالحياة الخاصة للشاكي وهو الموقف الذي أيدته محكمة النقض في قرارها عندما قضت بأن: يستخلص أن المتهمين لم يقوما بتسجيل المكالمات الهاتفية الموجهة إلى أحدهما والتي أحدثت اضطرابات في حياتهما العائلية، وخلصت المحكمة العليا الفرنسية إلى ان قيام الزوجين بذلك التسجيل لم يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة[2].

ثانيا– رأي المذاهب الفقهية:

أ– المدرسة الوضعية: يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل الحديث كافة ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، مادام استعملها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من ان مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد[3].

ب– مذهب الاقتناع الشخصي: اذ يعني بهذا المبدأ سلطة القاضي الجزائي في ميوله الى الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين قناعته وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن اليه دون تحديد، كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة ويعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف وملابسات كل قضية، واستخلاص نتيجة من الأدلة ويقرر بموجبها بالبراءة أو الإدانة[4].

وينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول إن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات، منددين بخطورة تجريده من هذه

---

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص314–315

[2] نور الهدى محمودي، المرجع نفسه، ص 316

[3] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص33

[4] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص29

الصفة، لان إعطاء الدليل المستمد من الوسائل الحديثة قوة ثبوتية وحجية مطلقة، لا يستطيع القاضي مناقشتها او تقديرها يعود بنا الى تكريس مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته اغلب التشريعات الحديثة، لكونه لا يتماشى ومتطلبات الإثبات الجزائي[1] .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدليل العلمي

ان التقدم العلمي في مختلف المجالات أدى الى تطور الجريمة، لذلك كان على القاضي مواكبة هذا التطور وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات في المسائل التي يصعب فهما بحكم طبيعتها الفنية والتقنية، فلا يمكن للقاضي استيعاب جميع القضايا، وبهدف مواكبة التطور وعصرنة جهاز القضاء في الجزائر، كان اللجوء الى الخبرة ضروريا.

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو ادارية علمية لا تتوفر لدى القاضي التحقيق بحكم تكوينه[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 143على انه لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تأمر بذنب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها او من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك امرا مسببا في اجال 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب[3].

وعلى غرار التشريعات المقارنة استفاد المشرع الجزائري من الوسائل الحديثة ومن ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل المستمد من هاته الوسائل، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة، غير انه ساوى بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ اقتناع القاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره[4].

---

[1] خالد بخوش، مرجع سابق، ص242

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ظ6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص112

[3] القانون رقم06 22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية والمهنية،2022، ط11، ص79

[4] خالد بحوش، مرجع سابق، ص243

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مذهب الرأي الثاني، حيث نص على ذلك بنصوص صريحة وواضحة تجسد هذا المبد، منها ما ورد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: ان القانون لأي طلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعه، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما....[1].

المشرع الجزائري ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل المستمد من الوسائل الحديثة وبين باقي الأدلة وإعمالا بمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، او العكس إهداره إذا حس بعدم مشروعيته أو انه لا يكشف عن الحقيقة[2].

[1] د.نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص635

[2] جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص87

خلاصة الفصل

بعد معرفة القيمة العلمية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة ومدى دقتها في الكشف والإثبات، كان لزاما علينا البحث عن مدى مشروعية القوة الثبوتية لهذه الوسائل خاصة أنها تهدد حرمة الحياة الشخصية، وكذا مدى اعتماد المحكمة على هذه الوسائل وتأثيرها على القناعة الشخصية، فهذه الوسائل الحديثة ومن خلال مختلف التشريعات الدولية وكذا الآراء الفقهية المختلفة ومما لا يدع للشك أصبحت مشروعيتها لازمة وضرورية لحماية المجتمع من مختلف الجرائم التي تعرف تطورا مذهلا يصعب الوصول إلى حقيقتها، فاستمدت مشروعيتها من خلال القوانين الإجرائية وفق ضوابط تصان فيها الحريات الشخصية للأفراد وكذا حقهم في كشف ملابسات الجرائم وإنزال العقاب على المجرمين، فكان للمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية دور في المساهمة في مواكبة التطورات التي يشهدها عالم الجريمة وكذا الوسائل القانونية التي يستعملها الجنائيون للوصول الى الحقيقة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص ان للموضوع أهمية بالغة في إبراز دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ومدى حجيتها وتأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة.

حيث أصبحت الوسائل التقليدية للإثبات غير كافية، ما أدى إلى استغلال وسائل حديثة، تقنية محضة ينعدم فيها الخطأ، أو كما تسمى الشاهد الصامت، فأحدثت هذه الوسائل قفزة نوعية في مجال الإثبات وتمكين المحققين من كشف خفايا الجريمة بالحصول على المزيد من الأدلة فقد احاز قانون الإجراءات الجزائية استعمال مختلف التقنيات البيولوجية منها وغير البيولوجية وفق ضوابط نراعي حقوق الإنسان فبإذن قضائي يمكن استعمال أجهزة المراقبة والتنصت أو التسرب التي تفيد في التحقيق وكذا رفع العينات والبصمات وطلب الخبرة أمور مشروعة تضبطها المحكمة، فمن هذه الوسائل تأخذ الأدلة العلمية التي اكتشفها العلم الحديث، وهي بمثابة حجة يعول عليها القضاء ويؤسس عليها أحكام الإدانة أو البراءة.

وتوصلنا من خلال الدراسة الى نتائج نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج

1 ـ التطور التكنولوجي والتقدم التقني ساهم بشكل مباشر في نظرية الإثبات الجنائي، فم يعد استعمال الوسائل التقنية اعتراضا كليا في اثبات الجرائم الجزائية، وتزداد الحاجة لاستخدام هذه الوسائل مع تطور هذه الجرائم.

2ـ انتزعت الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي قوتها الثبوتية من خلال حجيتها ودقتها اللامتناهية، فشرعت لها قوانين تبيح استعمالها رغم بعض الانتقادات الموجهة اليها.

3 ـ الأدلة المادية تستمد من البصمات ومختلف التحاليل البيولوجية، اما الأدلة المعنوية متمثلة في التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، وكذا اعتراض المراسلات والتقاط الصور.

4- الدليل الناتج عن استخدام هذه الوسائل مثله5 مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.6- تستمد الطرق العلمية الحديثة في الإثبات مشروعيتها من عدم مساسها بالحقوق الفردية او الكرامة الإنسانية.

ثانيا: التوصيات

1ـ نعتقد إن مواكبة التطورات في المجال التشريعي أصبح ضرورة من أجل مسايرة التشريعات العالمية التي نعرف تطورا متسارعا.

2 ـ استعمال الوسائل العلمية لغرض الإثبات قد يتعارض والحريات الفردية المكفولة دستوريا، نقترح مراعاة مشروعية استخدام كل وسيلة سيما ان منها ما يتعارض وحقوق المتهم وحريته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

I- الشريعة

1- سورة يوسف الآيات (25-27).

2- سنن الترمذي في درء الحدود، الحديث رقم 1424.

II- الدستور:

1- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، التعديل الدستوري 28 ديسمبر 2015، المادة 45، التعديل الدستوري 30 ديسمبر 2020.

III- القوانين:

1. الأمر (166_156)، من قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 15.04 المؤرخ في 10 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
2. الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 22 جويلية 2015 معدل ومتمم للأمر رقم (155/66) المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 19 يونيو 2016.
4. القانون رقم (01-04) المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية.
5. القانون رقم (01/06) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. القانون رقم (22/06) المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية والمهنية، 2022.
7. المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
8. المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
9. المواد: 29 و33 و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية.

10. قانون الإجراءات الجزائية (22/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 144.
11. قانون المرور المصري رقم 66 سنة 1975.
12. نص المادة (337) مكرر من الأمر (66 – 156).

ب- قائمة المراجع:

ا- المؤلفات :

1. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الأرقم، ط 1، بيروت، لبنان، 1999.
2. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، د س.
3. الهنيني محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2019.
4. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
5. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، تركيا، د س.
6. إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، د س.
7. أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1998.
8. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2006.
9. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط 3، الجزائر، د س.
10. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 4، د ب، 2005.
11. بلال أحمد عوض، الإجراءات الجزائية، المقارنة والنظام الجزائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1990.

12. تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، ط 1، دار وائل للنشر، 2013.
13. حسين المحمدي بوادي، الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، د ط، مصر، 2005.
14. د. أسعد رؤوف مراجعة: عبد الله عبد الكريم، تعريف الإيحاء، موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، د س، 1977،
15. د. سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، ط 2، مصر، 2000.
16. د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2015.
17. د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات دار هومة، الجزائر، د س.
18. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، د ط، د ب، 1991.
19. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، د ط، الدار البيضاء، الجزائر، 2012.
20. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، حامد للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2015.
21. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني، دار الكتب والوثائق المصرية، د ط، القاهرة، د س.
22. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د ب، 1999.
23. فايق العوضين، تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة، د ط، 2014.
24. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2005.

25. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، 2007.
26. محمد الأمين الخرشي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
27. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
28. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2011.
29. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
30. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2011.
31. محمد صالح مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية، مصادرها، أنواعه، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2014.
32. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، د ط، دب، 1999.
33. محمود يحي حسني، شرح الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، د ط، بيروت، لبنان، 1988.
34. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، ط 1، بيروت، لبنان، د س.
35. مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، د س.
36. منصور عمر المعايطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

37. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2011.
38. نجمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012.

II- الرسائل والمذكرات:

1. بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012.
2. بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة.
3. حمزة عبد ربو، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
4. خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، 2007.
5. سعد الدين سعد الهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة 16 لمجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الفترة ما بين 21 – 26 شوال 1422هـ.
6. سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
7. عبد العزيز أبو السعود، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1985.
8. فيصل مساعد العنزي، أثار الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير، العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2007.
9. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، د س.
10. لمنية محمد سالم البكاري، بوذراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
11. ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.
12. ماينو الجيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.
13. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د س.
14. محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
15. محمودي نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018.
16. وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، جامعة قسنطينة، 2009.

III- المقالات والدراسات القانونية:

1. أحمد مالك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، المركز الجامعي، تمنراست.
2. أسية ذياب مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 2، 2022.
3. بن مشيوخ محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة.

4. د. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، 2010.
5. د، ممدوح خليل بحر، حماية الحياة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة.
6. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية.
7. عبد العزيز الشملالي، نطاق وحدود حرية القاضي الجزائي في تكريس قناعته الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة، ورقة بحث قدمت في ملتقى حول المحاكمة العادلة، في القانون الجزائري، والمواثيق الدولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/4/10.
8. مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة.
9. نور الدين لوجاني، أساليب التحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، الجزائر.

ملخص:

إن الموضوع دور الوسائل العلمية الحديثة بتشعباته وتناقضاته يعد مهما في المسائل الجنائية ومن الموضوعات التي هي في تطور مستمر من خلال هذا الدليل وطرق الوصول اليه من هذه الوسائل سواء المستمدة من التحاليل البيولوجية كالبصمات وتحاليل الدم وما يتبعه او التي يعتمد في الوصول اليها على أدوات غير بيولوجية كالتنويم وأدوات كشف الكذب ومنها أدوات تتعلق بتعقب الجنات كالتنصت وتتبع الرسائل والتصوير هذه الوسائل وغيرها لم يتم التطرق اليها في بحثنا كالتسرب والتحليل التخدير أدوات من شانها الاضرار الجسماني والنفسي بالمشتبه به، ما جعل الآراء بين مؤيد ومعارض واستعمالها وفق ضوابط ومتى اقتضت الضرورة حرصت عليها معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري الذي أجاز الاستعمال وفي حالات معينة تقتضيها الضرورة وفق شروط معينة.

وتبقى سلطة القاضي الجزائي هي السيد فقد يبني قناعته الوجدانية من أي دليل يراه وفق مبدا الاقتناع الشخصي الذي هو أساس قواعد الإثبات، ويشترط في قبول الدليل المشروعية.

abstract

The topic of the role of modern scientific methods with its complexities and variations is considered significant in criminal issues. It is one of the subjects that is continuously evolving through this guide and the methods of accessing it. These methods include those derived from biological analyses such as fingerprints and blood tests, and the subsequent techniques. Others rely on non-biological tools such as hypnosis and lie detection tools. There are also tools related to tracking criminals like eavesdropping, message tracking, and surveillance. These methods and others were not addressed in our research, such as leakage and drug analysis – tools that could potentially cause physical and psychological harm to suspects. This has led to varying opinions on the endorsement and opposition to their use. Most legislations, including the Algerian legislator, have sought to regulate their use under specific conditions when deemed necessary.

The authority of the criminal judge remains supreme. They can form their personal conviction based on any evidence they find, in accordance with the principle of personal conviction which forms the basis of the rules of evidence. Legitimacy is a condition for accepting evidence.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تقسيمات الوسائل العلمية الحديثة.....

تمهيد.....9

المبحث الأول: الوسائل المستمدة من الاختبارات البيولوجية..... 12

المطلب الأول: البصمات..... 12

الفرع الأول: البصمة الوراثية:..... 13

الفرع الثاني: البصمات الفيزيولوجية..... 15

المطلب الثاني: التحاليل..... 18

الفرع الأول: البقع الدموية..... 18

الفرع الثاني: البقع الغير دموية..... 20

المبحث الثاني:الوسائل المستمدة من غير الاختبارات البيولوجية..... 22

المطلب الأول: أجهزة المراقبة الالكترونية:..... 23

الفرع الأول: مراقبة التسجيل الصوتي " التنصت"..... 23

الفرع الثاني:التقاط الصور واعتراض المراسلات..... 25

المطلب الثاني:الوسائل المستمدة من استجواب المتهم..... 28

الفرع الأول: التنويم المغناطيسي..... 28

الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب:..... 29

خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: حجية الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة.....

تمهيد..... 33

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي:..... 34

المطلب الأول: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة..... 34

الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية البيولوجية..... 35

الفرع الثاني: مشروعية الوسائل الغير البيولوجية 39

المطلب الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة في الإثبات الجنائي..... 43

الفرع الأول: مرحلة التحقيق:..... 43

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة 46

المبحث الثاني :القوة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة..... 47

المطلب الأول: تأثير الوسائل العلمية في تكوين قناعة المحكمة 48

الفرع الأول: لدى النيابة العام 48

الفرع الثاني: لدى القاضي الجزائي 50

المطلب الثاني :حدود سلطة القاضي في تقدير الحكم..... 51

الفرع الأول :موقف القانون المقارن..... 51

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدليل العلمي..... 53

خلاصة الفصل..... 55

خاتمة:..... 57

قائمة المصادر والمراجع..... 60

ملخص:..... 67